تكميم الأفواه باستخدام القانون

الاتهامات الشائعة في المنطقة العربية لملاحقة الحق في حرية التعبير

الشبكة العربية لمعلومات
حقوق الإنسان

تكميم الأفواه باستخدام القانون
الاتهامات الشائعة لملاحقة الحق في حرية التعبير

إعداد فريق الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:

تامر موافي
(باحث)

عبده عبد العزيز
(باحث)

كريم عبد الراضي
(محامي)

التنسيق الداخلي والغلاف : محمد سمير

رقم الإيداع: ٢٦٦٧١ / ٢٠١٥
الترقيم الدولي:
978 - 977 - 751 - 182 - 7

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

٢ ممر بهلر، متفرع من شارع قصر النيل
الدور ٥ شقة ٣٩ - وسط البلد
ت: ٢٣٩٠٤٢٠٨
ف: ٢٣٩٦٤١٨٠
info@anhri.net
www.anhri.net

- المقدمة ٧

- الجزء الأول : الإطار الحقوقي لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام ١٢

- أولًا : الالتزامات المترتبة على الدول تجاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٥

- ثانيًا : معايير تقييم التشريعات وتطبيقها فيما يخص حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام ١٩
- اعتبارات عامة لتطبيق المادة ١٩ ١٩
- حماية السلطة من النقد ٢٢
- حماية الأديان وأخلاق المجتمع ٢٤
- تقييد استخدام وسائل الوصول إلى المعلومات ونشرها ٢٥

- الجزء الثاني : الاتهامات الشائعة بين التشريع والتطبيق ٢٨

- الفصل الأول : حماية السلطة من النقد ٢٨
- تهمة نشر أخبار كاذبة ٢٨
- تهمة إهانة موظف عام ٤٢
- تهمة إهانة رئيس الجمهورية/الملك/الأمير ٥٠
- تهمة إهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثلي دولة أجنبية ٥٨
- تهمة إهانة هيئة نظامية ٦٣

- الفصل الثاني : حماية الدين والأخلاق العامة ٦٩
- تهمة ازدراء الأديان أو المذاهب والاساءة إليها ٦٩
- تهمة تهمة السب والقذف ٨٢
- تهمة التحريض على الفسق والفجور ٩٥

- الفصل الثالث : تقييد وسائل التعبير عن الرأي ١٠٢
- تهمة انتحال صفة صحفي ١٠٢
- جرائم استخدام وسائل الاتصال ١٠٦

- الخاتمة ١٠٩
- توصيات للسلطات في الدول العربية ١١٣
- توصيات للمدافعين عن حقوق الإنسان ١١٦

- الهوامش ١١٨

المقدمة

تمثل الملاحقات القانونية جانبا كبيرا من الانتهاكات التي تلحق بالحق في حرية الرأي والتعبير وما يتفرع عنه من حريات وبصفة خاصة حرية الصحافة والإعلام، في المنطقة العربية. ونعني بالملاحقة القانونية كل إجراء يتذرع بالقانون ويتخذ أحد المظاهر التي تبدو عليها مراحل التعامل القانوني ومنها: التوقيف والاحتجاز، والتحقيق من قبل جهات أمنية أو من قبل جهات قضائية (قضاة التحقيق أو النيابة العامة)، توجيه الاتهام، التحويل للمحاكمة الجنائية، الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق أو المحاكمة، مراحل نظر المحاكمات الجنائية أو المدنية، قرارات المحاكم وأحكامها سواء بالسجن أو الحبس أو الغرامة.

وتكمن خطورة هذا النوع من الانتهاكات تحديدا في كون القانون وإجراءات المؤسسات القضائية هي أدواته، ومن ثم فهو نمط من الانتهاك للحق يبرره ويحميه القانون بدلا من أن يحظره ويعاقب عليه. وتعتبر مهمة مواجهة هذا النوع من الانتهاكات هي الأكثر صعوبة، حيث تتحصن الجهات المرتكبة لها بالقانون نفسه وتدعي التزامها به، في حين يتهم المعارضون لها في أحيان كثيرة بعدم احترام القانون وبرفض الاحتكام إلى القضاء. ويترتب على ذلك أنه عندما يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان، أفرادا كانوا أو جماعات أو

منظمات ، إلى مواجهة انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير يستخدم أحد سبل الملاحقة القانونية ، يتعين عليهم أن يكشفوا عن تناقض القانون نفسه مع مرجعية تعلوه (الدستور أو العهود والمواثيق الدولية الملزمة للدولة المعنية) ، أو أن يكشفوا في الممارسة العملية لتطبيق القانون توسعا في تفسيره يخرج به عن معناه أو مخالفة صريحة له . وتتطلب هذه المهمة الإضافية من المدافعين عن حقوق الإنسان فهما أعمق للوثائق المرجعية التي عليهم الاستناد إليها ، وكذا للقوانين المستخدمة في كل دولة وإذا ما كان ينبغي المطالبة بتعديل بعضها ، أو إذا كانت الحال تقتضي بالنسبة للبعض الآخر المطالبة بوضع قواعد أوضح لتطبيقها بحيث لا يمكن الخروج عن غرض المشرع منها ، أو أخيرا إن كان الانتهاك لا يتعلق بنص القانون أو تفسيره وإنما ينطوي بالأساس على اساءة استخدام للسلطة أو للحق في التقاضي .

يتسع نطاق قضية استخدام القانون لملاحقة من يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير ليشمل جوانب متعددة منها ما يتعلق بسلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، ومنها ما يتعلق بالإطار المجتمعي الذي قد يجعل من هذه الممارسة مقبولة وربما محبذة من قبل المجتمع إلى حد مشاركة فاعلين غير حكوميين في هذه الممارسات بشكل مباشر أو من خلال حث سلطات الدولة عليها . وتتخذ هذه الدراسة من الاتهام مدخلا للتعامل مع الجانب القانوني لهذه القضية ، وذلك من منطلق كون الاتهام كنص هو التوصيف

القانوني الذي يسبغ على فعل من الأفعال صفة الجريمة ، وبذلك يتخذ موقعا مركزيا من أي ملاحقة قانونية

ويمكن من خلال تحليل الاتهام كنص تبين ما إن كان في ذاته يمثل انتهاكا من حيث تناقضه مع الدستور أو العهود والمواثيق الدولية الملزمة للدولة كما يمكن من خلال مقارنة نص الاتهام بوقائع التطبيق العملي له ملاحظة ما إذا كان هذا التطبيق يتخطى ما يسمح به النص أو إن كان في الواقع لا يتقاطع معه مطلقا .

وتتناول الدراسة الحالية الاتهامات التي يشيع استخدامها في الدول العربية لملاحقة مواطنين على خلفية ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وكذا لملاحقة صحفيين وإعلاميين أو مؤسساتهم على خلفية ممارستهم لمهنتهم . وفي سبيل ذلك تتناول الدراسة أولا الخلفية الحقوقية المتمثلة في إعلان حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأداة للتقييم ، فتستعرض بشكل تحليلي الإشكاليات المختلفة التي تترتب على كون الحق في حرية التعبير هو من الحقوق الجائز تقييدها وفق شروط محددة ، وتخرج بمؤشرات يمكن على أساسها تقييم النص القانوني والممارسة الفعلية المستندة إليه من حيث كونهما يحققان شروط تقييد الحق للضرورة أم يتخطيان ذلك إلى مصادرة الحق مما يضعهما في مدار الانتهاك .

بعد هذا التمهيد النظري تتناول الدراسة الاتهامات الشائعة تحت ثلاث تصنيفات رئيسية ، هي أولا : الاتهامات التي تسعى سلطات الدولة من خلال استخدامها إلى حماية ممارساتها وسياساتها من الانتقاد بتحصين هيئاتها من خلال حظر «الإساءة إليها أو إهانتها» وكذا حظر الإساءة إلى الأفراد الممارسين للسلطة بدءا برأس السلطة (الرئيس أو الملك أو الأمير) وحتى الموظف العام في المطلق . وثانيا : الاتهامات التي تسبغ حصانة على مقومات الهوية الدينية والقومية وغيرها ضد كل صور النقد أو حتى النقاش الإيجابي . ثم ثالثا : الاتهامات التي تسعى إلى تجريد ممارسي الحق في حرية التعبير من أدواتهم وتفرض عليها أشكالا من الرقابة أو التقييد تحت عباءة التنظيم .

وتنتهي الدراسة بخاتمة تستعرض أهم استنتاجاتها وتتوجه بعدد من التوصيات إلى السلطات المعنية في الدول العربية وكذا إلى الفعاليات الاجتماعية في هذه الدول وفي مقدمتها المدافعين عن حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات . وتبرز الدراسة في مجملها الحاجة الماسة إلى أن توضع تنقية التشريعات من النصوص المتعارضة مع الحق في حرية التعبير على رأس أولويات العمل الحقوقي في المنطقة لما للانتهاكات المستندة إلى هذه النصوص من خطورة تنبع من طبيعتها الخاصة التي تجعل مواجهتها والتعامل معها أكثر صعوبة من غيرها .
ونحن إذ نتمنى أن تسهم هذه الدراسة في إمداد المدافعين عن

حقوق الإنسان في المنطقة العربية بما يساعدهم في مواجهتهم لظاهرة شديدة الخطورة وهي استخدام القوانين لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام ، فإننا ندعوهم إلى بذل المزيد من الجهد في دراسة الجوانب المختلفة لهذه القضية في سبيل الوصول إلى برنامج أكثر شمولا وفعالية للتعامل معها .

الجزء الأول : الإطار الحقوقي لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام

لحرية الرأي والتعبير موقع مركزي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي تقع في المركز منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من كل من ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وبروتوكوليه الاختياريين) ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتختص المادة رقم ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحماية حرية الرأي والتعبير بالنص على :

«لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»

وتتوسع المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إيضاح الحق في حرية الرأي التعبير فتنص على :

١ - لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .
٢ - لكل إنسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .
٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك ، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .[١]

تمثل هذه النصوص إضافة إلى إيضاحاتها التي اشتملت عليها وثائق أخرى صادرة عن المؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمراقبة التزام الدول المصدقة على العهد الدولي بنصوصه ، الخلفية القانونية التي يمكن على أساسها تقييم كل من التشريعات الخاصة بكل دولة وكذلك تطبيقها العملي لهذه التشريعات بما لا يخل بالتزاماتها تجاه حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ، وتجاه المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها .

على هذا الأساس يسعى الجزء الحالي من الدراسة إلى إيضاح ما يلي :

١- الالتزامات المترتبة على كون الدولة عضو بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة ، وكيف ينبغي أن تتحمل السلطات الأساسية بالدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) مسؤولياتها تجاه هذه الالتزامات .

٢- إيضاح الموقف الحقوقي المبني على أساس هذه النصوص الأساسية من الأنواع الرئيسية للاتهامات الشائعة الموجهة إلى ممارسي الحق في حرية التعبير ، ويشمل ذلك الصياغة القانونية التي تعتمد عليها هذه الاتهامات أو التطبيق العملي وطريقة استخدام القوانين عند استخدامها .

ويهدف هذا الجزء من الدراسة بذلك إلى أن يكون الإطار الذي تقرأ بقية أجزائها من خلاله ، ففي استعراض الأجزاء التالية للأساس التشريعي والممارسة العملية للاتهامات الأكثر شيوعا ، يتم تقييم أي منهما أو كليهما بوصفهما انتهاكات لحقوق الإنسان على أساس تناقضهما مع الأسس التي يسعى هذا الجزء إلى إيضاحها .

أولا : الالتزامات المترتبة على الدول تجاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يوضح التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الذي تم اعتماده في ٢٩ مارس ٢٠٠٤ «طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد»[٢] . وهو يوضح عددا من النقاط الهامة التي يعنينا الإشارة إليها هنا .

يؤكد التعليق العام أن الالتزامات الواردة بالعهد هي ملزمة لكل دولة طرف فيه «**إجمالا**» ، وهذا يعني أن «**كل سلطات الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية ، أياً كان مستواها - وطنية أم إقليمية أم محلية**» معنية بالقيام بمسؤولية الدولة تجاه التزاماتها الواردة بالعهد . وبصفة خاصة فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية التي تمثل الدولة عادة أمام المجتمع الدولي بما في ذلك أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أن تتعلل بأن أي سلوك يتناقض مع التزامات العهد قد صدر عن طرف آخر بالحكومة يتمتع بالاستقلالية (وينطبق هذا تحديدا على السلطتين التشريعية والقضائية) . ويوضح التعليق العام أن «**هذا الفهم يُستمدّ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي تنص على أنه لا يجوز لدولة طرف في معاهدة «أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرر عدم تنفيذها المعاهدة»**» . ويمتد هذا إلى عدم إمكان أن تتذرع أي دولة بمبادئها

الدستورية أو بقوانينها المحلية في عدم الوفاء بأي التزام يشمله العهد .

يترتب عما سبق أن العهد في الحقيقة ، وبصفة خاصة في مادته الثانية ، ينطوي على إلزام للدول الأطراف فيه بأن تتخذ إجراءات «تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية» بهدف الوفاء بالتزاماتها القانونية .

وهذا يشمل تنقية التشريعات القائمة مما يتناقض مع التزامات الدولة وفق العهد واضافة تشريعات تحقق وفاء الدولة بهذه الالتزامات ، كما يشمل أيضا توفير المعلومات اللازمة والتدريب الضروري للمسؤولين العموميين في كافة المؤسسات بحيث يكون بإمكانهم مراعاة هذه الالتزامات والوفاء بها خلال أدائهم لمسؤولياتهم . وينبغي أن يتاح للمواطنين في العموم الحصول على المعلومات اللازمة لأن يدركوا حقوقهم المترتبة على التزامات الدولة بالعهد والوسائل المختلفة التي يمكن لهم من خلالها المطالبة بالتمتع بها وكذا سبل العدالة والانتصاف المتاحة في حال تعرضت هذه الحقوق للانتهاك .

يرتبط بالنقطة الأخيرة شمول التزامات الدولة تجاه العهد ، ليس فقط لسلوك ممثلي سلطاتها وإنما توفيرها لحماية الحقوق المنصوص عليها بالعهد في مواجهة أي انتهاكات قد تصدر عن أفراد أو جماعات أو كيانات غير حكومية . ويترتب على ذلك الالتزام بتوفير سبل الشكوى والانتصاف التي يمكن للمواطنين اللجوء إليها في حال انتهكت حقوقهم سواء كان ذلك من قبل مسؤولين حكوميين

بأي من سلطات الدولة أو من قبل أفراد أو جماعات أو كيانات غير حكومية . وينبغي أن تكون هذه السبل سواء كانت إدارية أو قضائية متاحة للجميع على التساوي وأن تكون ميسرة للكافة ، كما ينبغي أن تعمل الدولة على إشاعة وعي كاف بين مواطنيها بسبل الانتصاف هذه وكيفية اللجوء إليها .

أخيرا يجدر الإشارة إلى توضيح التعليق العام لحقيقة أنه على الرغم من أن الحقوق المنصوص عليها بالعهد تتعلق بالأفراد (فيما عدا حق تقرير المصير المنصوص عليه بالمادة الأولى والمتعلق بالشعوب) ، فإنه في حال طالت إجراءات أو تدابير إدارية أو قضائية جماعات أو كيانات بما ينال من حقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات والكيانات ، يحق لهؤلاء الأفراد المطالبة بنقض هذه الإجراءات أو التدابير لرفع الانتهاك الذي طال حقوقهم من خلالها ، ويمتد ذلك إلى حقهم في المطالبة بمقتضيات الانتصاف المعتادة من محاسبة للمسؤولين عن الانتهاك والتعويض المادي أو/والمعنوي .

يمثل ما تم إيضاحه في الفقرات السابقة الأساس الذي تنبني عليه مشروعية تقييم الجوانب المختلفة لسلوك وأداء الدول من منطلق وفائها بالتزاماتها تجاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . ومما يتضح مما سبق فإن هذا التقييم يمتد بالضرورة إلى التشريعات المحلية للدولة حيث ينبغي أن تكون هذه التشريعات متوافقة مع التزامات

العهد ، فلا ينبغي بالضرورة أن تنطوي على أي انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها بالعهد ، وفي حين يمكن لها أن تلجأ إلى تقييد بعض هذه الحقوق فإن هذا التقييد ينبغي أن تنطبق عليه صفة الضرورة وأن يلتزم بالحدود المبينة بالعهد . وإضافة إلى ذلك ينبغي توافر تشريعات تحمي الحقوق المنصوص عليها بالعهد عندما تستدعي الضرورة ذلك ، كما ينبغي أن تتوافر التشريعات التي تتيح الانتصاف والمحاسبة وجبر الضرر في حال انتهاك الحقوق المنصوص عليها بالعهد .

تعتمد هذه الدراسة على النقاط السابق ايضاحها أيضا في بيان النطاق الذي يمكن أن يمتد إليه تقييم سلوك وأداء الدول وسلطاتها المختلفة . فإضافة إلى مشروعية تقييم التشريعات المحلية ، فإن المرجعية القانونية المتمثلة في العهد تسمح بتقييم أداء السلطة القضائية حال تطبيقها لهذه التشريعات ، كون السلطة القضائية مخاطبة بالمسؤولية عن الوفاء بالتزامات الدولة تجاه العهد .

ثانيا : معايير تقييم التشريعات وتطبيقها فيما يخص حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام

تعتمد المعايير التي تلتزم هذه الدراسة في تقييمها للتشريعات المحلية للدول العربية وتطبيقها وما تنعكس من خلاله من اتهامات شائعة على الفهم التحليلي لما يترتب على الالتزامات القانونية لهذه الدول تجاه المواد ذات الصلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبصفة خاصة المادة رقم ١٩ السابق إيراد نصها في بداية هذا الفصل . ونستقي هذا الفهم من قراءة معمقة للتعليق العام رقم ٣٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمعتمد بالدورة رقم ١٠٢ للجنة في الفترة من ١١-٢٩ يوليو ٢٠١١ [٣] . وفيما يلي نعرض النقاط ذات الأهمية لهذه الدراسة من خلال أربعة محاور أساسية يتعامل أولها مع مجموعة من الاعتبارات العامة لتطبيق المادة رقم ١٩ من العهد ، بينما تتعلق المحاور الثلاث التالية بالتعامل مع التصنيفات الرئيسية للاتهامات الشائعة وصلة كل منها باعتبارات تطبيق العهد الدولي كما وردت في التعليق العام .

١ - اعتبارات عامة لتطبيق المادة ١٩

يوضح التعليق العام رقم ٣٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أولا أهمية حرية الرأي والتعبير اللتان تشملهما المادة ١٩ بالحماية وذلك من خلال كونهما ضروريان للنمو الكامل لكل فرد وأنهما

«يشكلان حجر الزاوية لأي مجتمع تسوده الحرية والديموقراطية» . إضافة إلى ذلك فإن حرية التعبير ضرورية «لإرساء مبادئ الشفافية والمساءلة التي تمثل بدورها عاملا أساسيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وأخيرا تمثل حرية التعبير عنصرا أساسيا في تمكين الأفراد من التمتع بعدد كبير من الحقوق المنصوص عليها في العهد مثل الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وممارسة الحق في التصويت والمشاركة السياسية .

وفق التعليق العام يكون أي تحفظ على الفقرة الأولى من المادة **١٩ (لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة)** ، متعارضا مع موضوع العهد وغرضه ، مما يعني أن مثل هذا التحفظ غير جائز . إضافة إلى ذلك تؤكد اللجنة من خلال هذا التعليق أن هذه الفقرة **«لا يمكن اخضاعها بموجب المادة ٤ لعدم التقيد المشروع» ، وهو ما يعني أنه من غير الممكن تقييد الحق في حرية الرأي أثناء حالة الطوارئ بسبب الحرب أو الكوارث الطبيعية أو غيرها ، خاصة وأن مثل هذا القيد هو بالأساس غير ذي معنى .**

فيما يتعلق بحرية الرأي ، لا تجيز المادة ١٩ من العهد تجريم اعتناق أي رأي سواء كان سياسي أو علمي أو ديني أو تاريخي أو أخلاقي ، ويعد أي شكل من أشكال التضييق على أي شخص بسبب رأي اعتنقه انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٩ . وبنفس المعنى «يحظر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه» . ويشمل الحق في إعلان الرأي بالضرورة الحق في عدم

إعلانه ، ويعني ذلك حظر ارغام أي شخص على إعلان رأيه مالم يختر ذلك طواعية ومن تلقاء ذاته .

وفيما يخص الحق في حرية التعبير يوضح التعليق العام أن هذا الحق يشمل «الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني . ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضاً الإعلان التجاري . بل إن نطاق الفقرة ٢ يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية .» وتشمل حماية المادة ١٩ للحق في التعبير كافة الأشكال التي يمكن أن يتم من خلالها ، «وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية ، مثل الصور والقطع الفنية . وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية ، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية» .

يتعرض التعليق العام تاليا للقيود التي سمحت المادة ١٩ بفرضها بمقتضى الضرورة على حرية التعبير ، ويؤكد أولا أنه «يسمح بمجالين حصريين من القيود المفروضة على الحق يتعلقان ، إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة» ، ولكن عندما تفرض إحدى الدول قيدا ما على الحق في حرية التعبير فإن هذا القيد لا ينبغي أن يعرض الحق نفسه للخطر ، والمقصود أن تقييد الحق لا

ينبغي أن يصل إلى حد إلغائه وبصفة خاصة لا ينبغي للعلاقة بين الحق والقيد أن تنقلب فيصبح القيد هو القاعدة وممارسة الحق هي الاستثناء .

وتفرض المادة ١٩ شروطا صارمة لتقييد الحق في حرية التعبير ، فهي أولا تنص على أن أي تقييد ينبغي أن يكون بنص قانون وأن يلتزم حصرا بالأسباب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة (السابق ذكرهما في الفقرة السابقة) . وينبغي إضافة إلى ذلك أن يكون القيد المفروض متلائما مع اختبارات صارمة لكل من ضرورته وتناسبه . وعند صياغة القيد في صورة نص قانوني ينبغي أن يكون ذلك بدقة ووضوح كافيين لأن يستطيع الأفراد ضبط سلوكهم وفقا له ، وينبغي بالتالي أن يكون النص متاحا للجمهور . ويحظر بصفة خاصة منح أي من المسؤولين عن تنفيذ القانون أي سلطة تقديرية مطلقة في تقييد الحق في حرية التعبير (من خلال الصياغات المطاطة على سبيل المثال) ، وينبغي أن يتضمن القانون توجيهات كافية تسمح للقائمين على تنفيذه وسائل التأكد مما يقع حصرا في نطاقه من أشكال التعبير الجائز تقييدها .

٢ - حماية السلطة من النقد

تستخدم السلطات في كثير من الأحيان تعريفات واسعة ومطاطة لمفهوم الأمن القومي والأمن العام لفرض قيود على الحق في حرية التعبير تهدف في الحقيقة إلى قمع ممارسة هذا الحق في النقد المشروع

لممارسات السلطة وسلوكياتها . ويطالب التعليق العام رقم ٣٣ الدول بتوخي الحذر الشديد في صياغة القوانين المتعلقة بالأمن القومي ، ويقرر أنه مما يتنافى مع شروط المادة ١٩ لفرض قيود على حرية التعبير استخدام مثل هذه القوانين لحجب معلومات عن الرأي العام تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر في الحقيقة بالأمن القومي ، ولا يجوز في هذه الحالات «مقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة ، أو المدافعين عن حقوق الإنسان ، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات» . وبصفة عامة لا يمكن اعتبار معلومات متعلقة بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي من بين ما تشمله حماية أسرار الأمن القومي . ويشير التعليق إلى حالة بعينها قضت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم جواز اعتبار الدعوة إلى إضراب وطني مما يضر بالأمن القومي .

كسبيل لحماية السلطة ممثليها من النقد تلجأ بالمثل إلى فرض قوانين تعاقب على إهانة الشخصيات العامة خاصة من يشغلون مناصب بعينها (الملك ، الأمير ، أو رئيس الجمهورية) . ويوضح التعليق العام «إن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات» . ويضيف التعليق «**تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل ، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام**

العلم والرموز ، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا . وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات ، مثل الجيش أو الجهاز الإداري» .

٣ - حماية الأديان وأخلاق المجتمع

يستخدم النص في المادة ١٩ بجواز تقييد الحق في حرية التعبير لحماية «الآداب العامة» بشكل متوسع من قبل بعض الدول لملاحقة ناشطين سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وغيرهم بدعوى خروجهم عن الآداب العامة في إطار ممارستهم للحق في حرية التعبير ونقل المعلومات للجمهور .

وتعتمد هذه الممارسة دائما على تعريف ضيق للأخلاق العامة مما يخرج بها عن الحدود المقصودة من قبل نص المادة ١٩ ، ويوضح التعليق العام بصفة خاصة أن الأخلاق كونها مفهوم مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية متعددة فإنه لا يجوز أن تستند أي قيود مفروضة لحمايتها إلى مبادئ مستمدة حصرا من تقليد واحد .

وفي ظل الواقع العملي الذي توفر فيه سبل الاتصال الحديثة تكاملا واندماجا للمجتمعات البشرية حول العالم فإن الاستناد إلى تقاليد اجتماعية أو دينية محلية لفرض قيود على حرية التعبير بدعوى حماية الأخلاق يعد متناقضا مع اشتراطات المادة ١٩ . وينبغي فهم

الأخلاق والآداب العامة المشمولة بالحماية هنا من خلال مفهوم إنساني لا يتعلق بثقافة بعينها أو بتقاليد دين ما حتى وإن كانت الثقافة سائدة في مجتمع ما أو الدين هو دين أغلبية أفراده .
يدخل في نطاق التذرع بالأخلاق التوسع في استخدام اتهامات السب والقذف في حق أفراد . وفي حين تنص المادة ١٩ صراحة على أن حرية التعبير لا ينبغي أن تستخدم للتغول على الحياة الخاصة للأفراد أو لإلحاق الأذى المادي أو المعنوي بهم فإن هذا القيد ينطبق عليه ما سبق إيضاحه من شروط الضرورة والتناسب ، فينبغي أن يكون الضرر الواقع على الأفراد واضحا ولا لبس فيه من حيث المبدأ وإن كان قدره يمكن أن يتم قياسه في كل حالة على حدة . وينبغي تطبيق مبدأ التناسب بين الضرر والعقوبة التي لا ينبغي أن تشمل تقييد الحرية كما لا ينبغي أن تصل إلى حد الحرمان من ممارسة الحق في حرية التعبير من خلال المنع من ممارسة العمل الصحفي أو المنع من استخدام وسائل العلانية وما إلى ذلك .

٤ - تقييد استخدام وسائل الوصول إلى المعلومات ونشرها

تفرض العديد من الدول قيودا مختلفة على وسائل التواصل المستخدمة في الوصول إلى المعلومات وتبادلها ، كما تفرض قيودا على أشكال ممارسة مهنة الصحافة أو إصدار الصحف وإنشاء محطات الإذاعة والتليفزيون .

وفي حين لا يوجد في مواد العهد وبصفة خاصة المادة ١٩ ما يحظر تنظيم شؤون مهنة الصحافة أو الإعلام أو تنظيم إنشاء محطات الإذاعة والتليفزيون خاصة إذا كان من المطلوب تحقيق العدالة في توزيع موارد محدودة كنطاقات البث وغيرها فإن هناك عددا من الشروط والاعتبارات التي ينبغي التقيد بها في كل من هذه الممارسات لضمان ألا تستخدم كقيد لحرية التعبير .

ففي حين يجوز تنظيم القيد في سجلات خاصة بممارسي العمل الصحفي والإعلامي بشكل احترافي ، فإن هذا ينبغي أن ينحصر في إطار توفير مزايا معينة لهم من خلال الحماية النقابية أو تسهيل التعامل مع مؤسسات وهيئات الدولة . بخلاف ذلك ينبغي ملاحظة أنه في ظل تطور وسائل التواصل الحديثة وبخاصة شبكة الإنترنت لم يعد بالإمكان تصور أن تنحصر ممارسة أعمال تدخل تحت تعريف الصحافة والأعلام في من يمارسونها بشكل احترافي دائم ، ومن ثم فلا ينبغي مطلقا ملاحقة أحد لممارسته عملا يندرج تحت العمل الصحفي لمجرد أنه غير مقيد بسجلات نقابة ما أو غير ذلك .

بالمثل وفي حين يحق للدول تنظيم الترخيص للصحف والإذاعات ومحطات التليفزيون للعمل ، خاصة إن كانت هذه المؤسسات تتنافس على استخدام موارد محدودة فإن إجراءات الترخيص لا ينبغي أن تكون أعقد مما تقضي به الضرورة ، كما أن هذه الإجراءات ينبغي أن يتوافر لها الشفافية ولا يكون من بينها ما يمنح جهة إدارية أو أمنية أي سلطة تقديرية لرفض منح التصريح وفق اعتبارات غير

معلنة سابقة ، ولا ينبغي أن يكون بين الاعتبارات المعلنة ما ينطوي على تمييز ضد من يعرف عنهم معارضة السلطة أو التعبير عن أفكار مخالفة للسائد في المجتمع أو تمثيل أقليات طائفية أو اثنية أو ما شابه ذلك . وإضافة إلى ذلك فإنه يحظر أن تفرض رسوم أو اشتراطات مادية مغالى فيها مما يحرم البعض من فرصة اصدار صحيفة أو إنشاء محطة إذاعية أو تليفزيونية .

الجزء الثاني : الاتهامات الشائعة بين التشريع والتطبيق

الفصل الأول - حماية السلطة من النقد

١ - تهمة نشر أخبار كاذبة

أولا : الإطار التشريعي

تجاهلت غالبية البلدان العربية صياغة قوانين تنظم حق تداول المعلومات ، وتكفله ، وتمكن الصحفيين والمهتمين بالشأن العام من الحصول علي المعلومات من مصادرها ، الأمر الذي جعل الصحفيين يحصلون علي المعلومات من مصادر في احيان كثيرة ترفض ذكر اسمها ، أو الإجتهاد للحصول علي معلومات من مصادر غير رسمية ، وهو ما جعلهم عرضة دائماً للملاحقة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة ، التي تحتويها قوانين العقوبات العربية .

فقد نص قانون العقوبات المصري في مادته ١٠٢ مكرراً (٢) علي أن :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا

تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .
ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولي كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاُ مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

وهو نص أيضاً استخدم الفاظاً مطاطية مثل تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس ، أو الإضرار بالمصلحة العامة ما يفتح الباب لتطويع هذا النص القانوني لملاحقة التقارير والأراء الناقدة ، والتي تحوي معلومات لا تريد الدولة الأفصاح عنها ، حتي وان كان للمواطنين الحق في معرفتها .

بينما نصت المادة ١٨٨ من القانون ذاته علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

فيما نصت المادة ٨٠ ج من القانون ذاته علي ان :

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

ونصت المادة ٨٠ د من القانون نفسه علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب .

والنصوص السابقة بجانب اعتماد المشرع فيها علي الفاظ مطاطية تسهل ملاحقة اصحاب الرأي والصحفيين ، فإنه يحصن الاغبار المتعلقة بالاستعدادت الحربية للبلاد من التناول الإعلامي ، وايضاً المشكلات الإقتصادية التي قد تقلل من فرص الاستثمار والتي في حالة عدم وجود مصادر رسمية لها ، قد تؤدي الي ملاحقة الكتاب واصحاب الرأي بتهمة نشر الأخبار الكاذبة .

أما في الأردن وهي أول دولة عربية أصدرت قانونا لتداول المعلومات فنص قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في مادته (١٥٢) علي أن :

كل من أذاع بإحدي الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣)[٤] وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار .

بينما نص القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ قانون العقوبات الإماراتي في مادته ١٦٧ علي أن :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات او إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات

الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة السعي أو التخابر مع دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد .

ونص القانون نفسه في مادته ١٩٨ مكررا علي انه :

يعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية أستعملت أو أعدت للإستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور

العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية .

أما قانون العقوبات البحريني فنص في مادته رقم ١٣٣ علي :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية .

وفي مادته رقم ١٣٤ نص علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها ، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا

وقعت الجريمة في زمن الحرب .

كما نص في مادته رقم ١٦٨ المعدلة قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً كاذبة مع علمه بأنها من الممكن أن تحدث ضرراً بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة ، متى ترتب على ذلك حدوث الضرر .

ويشترط في الأخبار الكاذبة والمتعلقة بإحداث الضرر بالأمن الوطني والمنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تكون تحريضاً على العنف , أو من شأنها أن تحرض على العنف , وعلى أن يكون بينها وبين حدوث ذلك العنف أو احتمالية حدوثه رابط مباشر .

وفي المادة ١٦٩ المعدلة بالمرسوم ذاته فنص علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية محررات أو أوراقا أو صوراً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة .

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس .

أما القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فنص في مادته رقم ١٤ علي أن :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً او بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرضة أو عمد الي دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادت الحربية للقوات المسلحة او إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة .

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات اذا ارتكب الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دول معادية .

وفي مادته رقم ١٥ نص علي :

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي او مستوطن في الكويت اذاع عمداً في الخارج أخباراً او بيانات أو اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف

الثقة المالية بالدولة أو هيبتها او اعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .

بينما نص قانون العقوبات اللبناني في مادته رقم ٢٩٦ علي أن :

يستحق العقوبة نفسها «الاعتقال المؤقت» من نقل في لبنان في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة .

إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل .

وفي المادة ٢٩٧ نص علي أن :

كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة .

ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم .

وفي مادته رقم ٣١٩ نص علي :

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى

مليوني ليرة .
ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم .
وفي مادته رقم ٣٢٠ نص علي أن :
يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور .
إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .
أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

تهمة نشر أخبار كاذبة من التهم الشائعة في عالم الصحافة والنشر ، وفي معظم الدول العربية ، وهي بمثابة مصيدة يتم بمقتضاها حبس أو قمع الصحفي أو ناشط مواقع التواصل الاجتماعي ، أو إغلاق جريدة أو موقع الكتروني .
وقد توسعت السلطات المصرية في توجيه الاتهام بنشر الأخبار الكاذبة في الأعوام الثلاث الماضية سواء بالنسبة للصحفيين أو المؤسسات الصحفية ، لإحكام قبضتها على الرأي العام ، بعد الإطاحة بالرئيس الأسبق محمد مرسي ، ولم يسلم من هذا الاتهام مجدي الجلاد او محمد الأمين وآخرين معروف دعمهم للسلطة

الحالية في مصر .

احدث القضايا على خلفية الاتهام بنشر أخبار كاذبة هي قضية الصحفي بمدى مصر ومدير المبادرة المصرية سابقا ، الناشط الحقوقي حسام بهجت ، حيث استلمت أسرته بالإسكندرية يوم الخميس ٥ نوفمبر ٢٠١٥ ، طلب استدعائه للمثول أمام المخابرات العسكرية وعندما توجه بهجت إليها في ٨ نوفمبر ٢٠١٥ ، تم اعتقاله وتحويله إلى النيابة العسكرية للتحقيق معه في الاتهام بانتهاكه لأحكام المادتين ١٠٢ و١٨٨ من قانون العقوبات اللتين تتعلقان بنشر أخبار كاذبة ، على خلفية قيامه بنشر تحقيق على موقع مدى مصر في ١٣ أكتوبر ٢٠١٥ ، تناول بالتفصيل محاكمة ٢٦ ضابطا و٢ من أعضاء جماعة «الإخوان المسلمون» في محكمة عسكرية بتهمة التخطيط للإطاحة بالحكومة[٥] .

ويحاكم الكثير من الصحفيين العاملين في قنوات محسوبة على الإخوان المسلمين او المدونين ذوي الميول الإسلامية ، بتهمة نشر الأخبار الكاذبة ومنهم على سبيل المثال واجه الصحفيون بقناة الجزيرة محمد فهمي وبيتر غريستي وباهر محمد ، تهم تتعلق بـنشر أخبار كاذبة[٦] . كما حكم بالسجن المؤبد على كل من عبد الله الفخراني ، المؤسس المشارك لموقع رصد الإخباري الذي يعمل فيه مراسلاً ، وسمحي مصطفى ، المدير التنفيذي للموقع نفسه ، ومحمد العادلي ، مذيع قناة أمجاد التلفزيونية ، وذلك بتهمة نشر "أخبار كاذبة" من خلال تغطيتهم للمظاهرات المؤيدة للرئيس مرسي بميدان

رابعة العدوية[٧] .

وتحاكم الصحفية فريدة أحمد محمد في القضية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة[٨] ، على خلفية اتهامها بنشر أخبار كاذبة ، كما اعتقل الصحفي بجريدة النهار محمد على حسن ، في ١١ ديسمبر ٢٠١٤ ، وتجرى محاكمته على خلفية اتهامه في القضية رقم ٢٤٤٦٤ لسنة ٢٠١٤ جنح العجوزة[٩] بتهم من بينها نشر أخبار كاذبة ، من خلال عمله كمراسل لقناة «مصر الآن» . ووجهت ذات التهم الى الصحفي "إبراهيم عارف" رئيس تحرير جريدة "البيان" ،ومراسلة موقع "المبتدأ" الصحفية "سمر حسن" ، واسراء الطويل والطالبين حمزة محمد عبد الحي ، عمار محمد عبد الحي .

ولم يسلم من تلك الاتهامات صحفيين معروف عنهم تأييدهم لسلطة ٣٠ يونية ، حيث قضت محكمة جنح أول مدينة نصر ، بحبس كل من مجدي الجلاد رئيس تحرير جريدة الوطن ، ومحمد الأمين رئيس قناة سي بي سي ووائل سعد ٦ شهور ، وكفالة ألف جنيه وغرامة ١٠ آلاف جنيه لكل منهم ، لاتهامهم بنشر أخبار كاذبة[١٠] .

ولم يقف اتهام نشر الأخبار الكاذبة على المواد الخبرية او حتى الفنون الصحفية ولكنه امتد ليشمل الأعمال الأدبية أيضا فقد شهدت قاعات المحاكم الكويتية وقائع محاكمة الشاعر أورنس الرشيدي ، بسبب ما قام بنشره من قصائد شعرية من خلال موقع يوتيوب ، واعتبرته النيابة العامة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة

ومغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ، وأصدرت محكمة التمييز في ٤ فبراير ٢٠١٣ ، قرارا بتأييد حكم الاستئناف والذي يقضي بسجن الشاعر أورنس الرشيدي ، ١٠ سنوات مع الشغل والنفاذ[١١] .

كما أصدرت النيابة العامة الكويتية في ٢١ يناير ٢٠١٣ ، قرارًا بمنع النائب البرلماني السابق مسلم البراك من السفر خارج الكويت, وذلك بعد انتهاء التحقيقات معه, على خلفية اتهامه بإشاعة أخبار كاذبة بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد ، على خلفية ذكره وجود جنود من الأردن بالكويت تساعد في قمع المظاهرات التي شهدتها الكويت خلال تلك الفترة[١٢] .

وقضت محكمة كويتية في ٩ ابريل ٢٠١٢ ، بسجن الكاتب "محمد المليفي" لمدة ٧ سنوات وغرامة مالية قدرها ١٨ ألف دولار ، بتهمة نشر أقوال كاذبة عبر "تويتر" تسئ إلى الشيعة[١٣] .

وفي لبنان وجهت تهمة نشر معلومات كاذبة للكاتب الصحفي ، سالم زهران على خلفية مقابلة تلفزيونية أجرتها معه قناة "أو تي في" ، في ٥ ابريل ٢٠١٣ ، ادعى فيها قيام فريق الرئيس ميشال سليمان ، ببيع أراض محظور بيعها في محيط القصر الجمهوري ، والإنفاق من الأموال العامة على تعيين مستشارين ، والقيام برحلات خارج لبنان[١٤] .

وفي المغرب أصدرت محكمة ابتدائية في ٢ مارس ٢٠١٥ ، حكما بالحبس لمدة شهر مع وقف التنفيذ ، وغرامة مالية كبيرة بحق مسؤول موقع نون توداي "محمد خليج" ، بتهم من بينها «نشر وإذاعة نبأ

زائف ، ونقل ادعاءات ووقائع غير صحيحة منسوبة للغير» ، في القضية التي أقامها رئيس المجلس المحلي ، على خلفية قيام محمد خليج بنشر مقال ينتقد تدبير البلدية لمشكلة النفايات بجريدة "نون توداي". كما ألقت أجهزة الأمن المغربية القبض على الصحفي «إدريس شحتان» رئيس تحرير صحيفة المشعل الأسبوعية من مقر الصحيفة في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٩ ، واقتادته إلى السجن مباشرة لتنفيذ حكم بالحبس لمدة عام ، بتهمة نشر أخبار كاذبة على خلفية نشر مقالات تتعلق بصحة الملك ، وشمل الحكم بثلاثة أشهر ضد كل من «رشيد محاميد ومصطفى حيران» الصحفيين بنفس الصحيفة ، وغرامات مالية ضد الثلاثة[١٥].

وفي البحرين يواجه نبيل رجب اتهامات قد تؤدي إلى حكم يصل إلى ١٠ سنوات في السجن ، حيث اتهم رجب بتهمة "نشر أنباء كاذبة في وقت الحرب ، والتي قد تقوض التحضيرات والعمليات الحربية ، وتشويه سمعة كيان نظامي علناً " ، على خلفية قيامه بنشر تغريدات تتعلق برأيه في الحرب التي تشنها السعودية بالتحالف مع البحرين وعدد من الدول العربية ضد اليمن[١٦] .

أما في السودان فقد أقدم جهاز المخابرات والأمن الوطني في الخرطوم يوم ١٦ ابريل ٢٠١٥ ، على اعتقال المدافع عن حقوق الإنسان عادل بخيت عضو في مجلس أمناء المرصد السوداني لحقوق الإنسان (SHRM) ، ووجهت له النيابة تهم من بينها «نشر أخبار كاذبة» ، على خلفية ورشة عمل عقدها في مجال حقوق الإنسان

في ٢٦ مارس ٢٠١٥ بمركز المسارات للتدريب[١٧] .

كما استدعت لجنة الشكاوي بمجلس الصحافة السودانية ، خلال شهر يوليو رئيسة تحرير (الميدان) مديحة عبد الله ، وأجرت تحقيَقات معها بشأن شكوى جهاز الأمن المقدمة لمجلس الصحافة والتي ادعى الجهاز فيها أن العبارة التي أوردتها الصحيفة "يواجه المسيحيون في السودان استهداف منهجي طال حقوقهم ومعتقداتهم وكنائسهم" ، تتضمن معلومات كاذبة ومحرضة ضد الاستقرار والتماسك الديني والتعايش السلمي في البلاد[١٨] .

٢ - تهمة إهانة موظف عام

أولا : الإطار التشريعي

وضع خاص للموظفين العمومين في التشريعات العربية ، فجرائم السب والقذف والإهانة تشدد فيها العقوبات إذا ارتكبت ضد موظف عام ،أو مكلف بخدمة عامة ، وهذا بالرغم من ان وظيفتهم العمومية تلك تجعلهم الأولي بالتناول الإعلامي والصحفي ومن كافة اصحاب الرأي سواء بالنقد او بالتعليق علي وظيفتهم العامة ومتابعة مدي قيامهم بدورهم .

فقانون العقوبات المصري قد نص في المادة ١٣٣علي أن :

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو

أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه . فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وفي مادته رقم ١٨٥نص علي :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

أما قانون العقوبات الاردني فنص في مادته ١٩١ علي :

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجها إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها .

ونص في مادته رقم ١٩٣ علي :

يعاقب على القدح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينارا إذا كان موجها إلى من ذكروا في المادة (١٩١) .

بينما نص قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم ١٤٤ علي :

يعاقب بالحبس من شهرين الي سنتين وبغرامة من ١٠٠٠ الي ٥٠٠٠٠٠ دج ، أو بأحدي هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو احد رجال القوة العمومية بالقول او الاشارة او التهديد أو بإرسال او تسليم أي شئ اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنين أثناء تأدية وظيفتهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الي سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة الي قاض أو عضو محلف أو اكثر قد وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي .

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه علي نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصي للغرامة المبينة أعلاه .

فيما نص قانون الجزاء الكويتي في مادته ١٣٤ علي أن :

كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا أثناء تأدية وظيفته ، أو بسبب تأديته لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين . فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش أو الحرس الوطني .

فيما نص قانون العقوبات اللبناني في مادته رقم ٣٨٣ علي أن :

التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل .

والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها .

يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت

العقوبة من شهرين إلى سنة .
وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين .
ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

توجه السلطات تهمة «اهانة موظف عام» ،للنشطاء التظاهر والاعتصام ووسائل الاحتجاج السلمي ، كما توجه الى كل من يتناول بالنقد اى مسؤول عام في الحكومة ، وذلك لقمع النشطاء وابعادهم عن سير الأحداث ، وقد بدت تلك التهم بوضوح مع مظاهرات البدون (المحرومين من الجنسية) في الكويت والحراك الاجتماعي ضد الطائفية في البحرين ، وفي مصر والأردن .
ففي الكويت تحرم السلطات آلاف الأفراد من فئة البدون من حقوق المواطنة الكاملة ، رغم أن لهم جذور في الأراضي الكويتية تعود إلى فترات بعيدة . كما باتت الحرمان من الجنسية عقوبة في وجه المعارضين السياسيين .
ووفق تقرير هيومن رايتس ووتش فان هناك ١٠٦ ألف شخص على الأقل يعيشون في الكويت من "البدون" . بعد فترة تسجيل أولية

للجنسية الكويتية انتهت في عام ١٩٦٠ ، نقلت السلطات طلبات الجنسية التي يقدمها البدون إلى مجموعة متوالية من اللجان الإدارية ، وعملت تلك اللجان على تفادي تسوية هذه الطلبات .

ومنذ فبراير ٢٠١١ ، راح المئات من البدون يخرجون بشكل متكرر إلى الشوارع للتظاهر احتجاجاً على إخفاق الحكومة في التعامل مع طلباتهم الخاصة بالجنسية . وردت قوات الأمن بضرب متظاهرين من البدون واحتجزت العشرات منهم أثناء قمعها لمظاهرات سلمية .

وطبقاً لنشطاء في الكويت ، هناك نحو ١٨٠ من البدون وأصحاب الجنسية الكويتية حوكموا بناء على اتهامات من بينها "مقاومة وإهانة وتهديد الشرطة" على خلفية مشاركتهم في مظاهرات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ [١٩] .

وعلى سبيل المثال فقد اعتقلت قوات الأمن الكويتية الناشط البدون "عبد الحكيم الفضلي" مساء يوم الثلاثاء ١١ ديسمبر ٢٠١٢ بعد انتهاء المظاهرات التي شهدتها منطقة تيماء, علي خلفية صدور حكم قضائي بسجنه سنتين بتهمة الاعتداء علي رجل أمن في أحد المظاهرات[٢٠] .

وفي مصر لم تغب تهمة الاعتداء على موظف عام عن ملفات القضايا وارتبطت التهمة بشكل واضح بالتظاهر وهي تهمة جاهزة لفض التظاهرة ومحاكمة المتظاهرين .

ومن أشهر الأمثلة على هذا الاتهام ما عرف إعلاميا بقضية مجلس الشورى فقد تم القبض على المتهمين على خلفية أحداث مجلس

الشورى يوم ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣م ، وقد وجهت إليهم النيابة تهم "سرقة جهاز لاسلكي مملوك للمقدم عماد طاحون ، التجمهر والتظاهر دون إخطار ، التعدي على موظفين عموميين أثناء تأدية عملهم ، وإحداث إصابات للمقدم عماد طاحون ، استعراض القوة والتلويح بالعنف ، مقاومة السلطات ، فرض السطوة ، تعطيل تطبيق اللوائح والقوانين ، حمل سلاح أبيض ، قطع الطرق وتعطيل حركة المرور والإخلال بالأمن العام والنظام العام"[٢١] .

وواجه نفس الاتهام خالد البلشي عضو مجلس نقابة الصحفيين ، والصحفية رشا عزب في القضية رقم ٦٤٦٤ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل ، المعروفة بقضية "سلم نقابة الصحفيين" ، لقيامهما بوقفة سلمية على سلم نقابة الصحفيين[٢٢] .

كما وجهت تهمة التعدي على موظف عمومي في مصر للصحفي عبد الرحمن ياقوت الذي القي القبض عليه بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٥ علي اثر تغطيته أحداث " قطع الطريق أمام نقطه شرطة فوزي معاذ بالهانوفيل "[٢٣].

في الأردن احتجزت النيابة العامة في عمان رئيس تحرير صحيفة السبيل ، عاطف الجولاني ، في ١٨ أغسطس ٢٠١٥ ، على خلفية شكوى تقدم بها مدير مؤسسة المواصفات والمقاييس ، حيدر الزبن ، بعد نشر الجولاني مقال بعنوان "اسطوانات الغاز هل نحن أكثر حرصاً من الطليان" ، تناول فيها بالنقض والتساؤل واقعة رفض المؤسسة لشحنة اسطوانات غاز .

ووجهت للجولاني عدد من الاتهامات مثل "عدم تحري الدقة والحقيقة بنشر مادة صحفية" ، وتهمة "السب والقذف" ، وأيضا تهمة "إهانة موظف عام" ، وتم الإفراج عنه لاحقا بكفالة بعد تدخل نقابة الصحفيين[٢٤] .

وفي الأردن أيضا أوقفت السلطات في ١٦ ديسمبر ٢٠١٤ ، الإعلامي "حسام العبداللات" ، بتهمة الإساءة إلى الملك والمؤسسات الرسمية وموظفين عموميين ، على خلفية برنامج يقدمه عبداللات على فضائية «أردن المستقبل" ، بعنوان "كشف المستور"[٢٥] .

وفي البحرين أصدرت محكمة بحرينية في ٢ يونيو ٢٠١٥ ، حكما بحبس المدافعة البحرينية عن حقوق الإنسان "زينب الخواجة" ، لمدة تسعة أشهر بتهمتي دخول منطقة محظورة (سجن جو) وإهانة موظف عام ، وكفالة قدرها ٣٠٠ دينار لوقف التنفيذ ، على خلفية تمسكها بحقها في زيارة والدها الناشط الحقوقي البارز "عبدالهادي الخواجة" ، في سجن "جو المركزي" ، في ٢٨ أغسطس ٢٠١٤ [٢٦] ، كما قضت محكمة بحرينية في ١٠ يونيو ٢٠١٥ ، بسجن الناشطة "غادة جشمير" ، سنة و٨ أشهر ودفع كفالة تقدّر بمبلغ ٤٠٠ دينار لوقف التنفيذ ، بدعوي سب موظفين عموميين على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" ، حيث انتقدت تخصيص مستشفي "الملك حمد" الذي يديره الجيش للمجنسين والأجانب ، وتردي الخدمات الطبية في أحدث مستشفى في البحرين[٢٧] .

٣ - تهمة إهانة رئيس الجمهورية/الملك/الأمير

أولا : الإطار التشريعي

تحصين الحكام من النقد ، هو من الموروثات التشريعية في القوانين العربية ، فكافة قوانين العقوبات العربية تحتوي علي نصوص تضع عقوبات خاصة لجريمة تسمي اهانة رئيس الجمهورية ، او اطالة اللسان ، او إهانة الملك ، او إهانة الأمير وتضع عقوبات كبيرة علي مرتكبها ، وهي من الجرائم التي تضع نوع من التقديس لشخص الحاكم ، وتجعل مجرد انتقاده من المحظورات ، وتسمح للسلطات او لمؤيديها ، بجر الكتاب واصحاب الرأي للمحاكم عن طريق تقديم البلاغات التي تتهمهم بتلك التهمة .

فنص قانون العقوبات المصري في مادته ١٧٩علي أن :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠ألاف جنيه ولا تزيد علي ٣٠ ألف جنيه كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها .

بينما نص قانون العقوبات الأردني في مادته رقم ١٩٥ علي :يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :

١- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك .

٢- أرسل أو حمل غيره أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه

المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس .

٣- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجها ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة .

فيما نص قانون العقوبات الإماراتي في مادته ١٧٦ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات كل من أهان بإحدي طرق العلانية رئيس الدولة او علمها أو شعارها الوطني .

ونص قانون العقوبات البحريني في مادته رقم ٢١٤ علي أن :

يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني .

بينما نص قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم ١٤٤ مكرر علي أن :

يعاقب بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ الي ٥٠٠,٠٠٠ كل من أساء الي رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم او التصريح أو بأية ألية لبث الصوت او الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية او إعلامية اخري .

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائياً .
وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

أما القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فنص في مادته رقم ٢٥ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور أو أية وسيلة أخري من وسائل التعبير عن الفكر ، في حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب في ذات الأمير أو تطاول علي مسند الأمارة .

فيما نص قانون العقوبات اللبناني في مادته رقم ٢٧٧ علي أن :

يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأرض اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة اللبنانية .
إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتمياً إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٩٨ و٣١٨ عوقب بالاعتقال مؤبداً .

فيما نص قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣٨٤ علي أن :

من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو

الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ .

بينما نص القانون الجنائي المغربي في الفصل ١٧٩ علي انه :

في غير الحالات المنصوص عليها في الظهير رقم ١,٥٨,٣٧٨ الصادر في ٣ جمادي الأول ١٣٧٨ موافق ١٥ نونبر ١٩٥٨ المتعلق بقانون الصحافة ، يعاقب :

١ - بالحبس من سنة واحدة الي خمس سنوات وبغرامة مائتين الي الف درهم من ارتكب إهانة موجهة الي شخص الملك او الي شخص ولي العهد .

٢ - بالحبس من ستة اشهر الي سنتين وبغرامة من مائتين الي خمسمائة درهم من أرتكب إهانة موجهة الي أعضاء الأسرة المالكة المشار اليهم في الفصل ١٦٨ .

فيما نص الفصل الواحد والاربعون من قانون الصحافة المغربي علي ان :

يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة وخمس سنوات وبغرامة قدرها بين ١٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠درهم كل من أخل بالإحترام الواجب للملك أو اصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بأحدي الوسائل المنصوص عليها في الفصل ٣٨ .

وتطبق نفس العقوبة اذا كان نشر احد الجرائد او النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة

الترابية .
وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل ، جاز توقيف الجريدة او النشرة بموجب نفس القرار القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .
ولا يمتد مفعول التوقيف الي عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الإستغلال الذي يبقي متحملا لجميع الإلتزامات المتعاقد عليها
أو الإلتزامات القانونية الناجمة عن العقود .
كما يمكن للمحكمة بموجب نفس القرار القضائي أن تأمر بمنع الجريدة او النشرة .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

يعد الحاكم في الدول العربية من المقدسات السياسية التي يجب النظر اليها في خشوع ، ولا يتم تناولها في الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي الا بالتبجيل والتفخيم ، ويعتبر أى حديث عن الحاكم خلاف هو إهانة لشخص الحاكم أو تطاول على المنصب وعدم إظهار الاحترام اللائق ، ويختلف مسمى التهمة من دولة عربية لأخرى ، فقد تسمى إطالة اللسان او إهانة رئيس الجمهورية أو إهانة الذات الأميرية أو الذات الملكية أو السلطانية ، وقد تسمى التطاول على مسند الإمارة او العيب في الذات الملكية ، وكلها مسميات لتناول الحاكم بالنقد .

وتحتل الكويت صدارة قضايا إهانة الذات الأميرية أو ما تعرف بـ «إهانة المسند الأميري» والتي بلغت نحو ١٦٠ قضية خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة ، أغلبها بسبب تغريدات على موقع تويتر ، وبعضها بسبب خُطب وكتابات صحفية ، و هو رقم قياسي عربي يتجاوز الرقم السابق الذي سجله العقيد القذافي حاكم ليبيا والذي بلغ نحو ٤٥ قضية خلال فترة حكمه التي بلغت ٤٢ عاما .[٢٨]

فقد استدعى قسم الجرائم الإلكترونية في إدارة المباحث الجنائية الكويتية يوم ١٣ نوفمبر ٢٠١٢ سبعة مدونين للتحقيق معهم بتهمة إهانة الذات الأميرية[٢٩] ، كما أمرت محكمة كويتية في ٧ يناير ٢٠١٣ ، المدوّن عيّاد الحربي بالبدء فوراً بتنفيذ حكم بالسجن لمدة سنتين ، على خلفية سلسلة من العبارات نشرها على حسابه الشخصي على موقع تويتر ابتداءً من شهر أكتوبر ٢٠١٢ ، انتقد فيها الحكومة ودعا السلطات إلى الكف عن قمع المواطنين الكويتيين ، فأدانته المحكمة بتهمة إهانة الأسرة الحاكمة والتي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة خمس سنوات ، وفقاً للمادة ٥٤ من الدستور .[٣٠]

وأصدرت محكمة الجنايات الكويتية في ٣ فبراير ٢٠١٣ ، حكمًا يقضي بسجن المواطن "محمد عيد المخيال", خمسة سنوات مع الشغل والنفاذ على خلفية اتهامه بإهانة الذات الأميرية, وشهدت القضية العديد من التجاوزات القانونية, فلم يوكل له محامى إلا قبل صدور الحكم بثلاث ساعات .[٣١]

كما أصدرت محكمة الجنايات الكويتية يوم الأحد ٦ يناير ٢٠١٣ ، حكمًا يقضي بسجن المدون "راشد العنزي" لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ, بتهمة إهانة الذات الأميرية, على خلفية نشر تغريدات على موقع "تويتر" ،[٣٢] وواجهه المدون الكويتي صقر الحشاش قضيتين منفصلتين بتهمة إهانة الذات الأميرية ، كما واجهة نفس التهمة النواب السابقون بمجلس الأمة الكويتي (د فلاح الصواغ, وخالد الطاحوس, وبدر الداهوم) .[٣٣]

وفي مملكة البحرين يرتفع عدد الاستدعاءات والمحاكمات القضائية على خلفية "إهانة الملك" بحسب إحصاءات "رابطة الصحافة البحرينية" و"مركز البحرين لحقوق الإنسان" ، وتحولت هذه التهمة لشبح يلاحق جميع الصحافيين والحقوقيين والنشطاء السياسيين في البحرين . خصوصاً وأن ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة قد أصدر في ٤ فبراير ٢٠١٤ ، بتعديل المادة ٢١٤ من قانون العقوبات يتضمن إقرار عقوبة جديدة لمن أهان الملك بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ٧ سنين وبغرامة مالية تصل إلى ١٠ آلاف دينار (٢٦,٥ ألف دولار أمريكي) . كما نص القرار بأن الظرف يعد "مشدداً" إذا وقعت "الجريمة" في حضور الملك .[٣٤]

فقد وجهت السلطات في البحرين تهمة «إهانة الملك والتحريض على كراهية النظام ، وكذلك إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعيّ ، للمدافعة عن حقوق الإنسان جليلة السيّد أمين ، وعقدت لها جلسة محاكمة سرية حيث اقتيدت للمحكمة بدون

علمها المسبق أو إبلاغ أسرتها ومحاميها ، وكانت السلطات الامنية قد اعتقلت جليلة فجر ١٠ فبراير ٢٠١٥ بعد مداهمة منزلها .[٣٥]

كما واجه المدافع عن حقوق الإنسان حسين جواد بروز ، اتهامات بإهانة ملك البحرين ، بعد كلمة ألقاها في المنامة حول حقوق الإنسان وذكر فيها أنه تعرض للتعذيب بعد اعتقاله في مديرية التحقيقات الجنائية سيئة السمعة في يوم ١٦ فبراير ٢٠١٥ [٣٦] ، وقدمت الناشطة الحقوقية زينب الخواجة للمحاكمة بتهمة إهانة الملك على خلفية قيامها بتمزيق صورة الملك من قبيل الاحتجاج داخل قاعة المحكمة .[٣٧]

وفي الأردن قضى الناشط في حراك الزرقاء المهندس ، وصفي السرحان ، عامين في سجن الموقر (١) تنفيذا لحكمين صادرين ضده من محكمة أمن الدولة ، بتهمة إطالة اللسان ، حيث اعتقل السرحان ، في أكتوبر ٢٠١٤ ، ووجهت له محكمة أمن الدولة تهمة "التحريض على تقويض نظام الحكم" ، ثم جرى تعديل قيد ووصف القضية لتكون "إطالة اللسان" ، وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر ، على خلفية مشاركته في اعتصام للمطالبة بالإفراج عن معتقلي الرأي ومحاربة الفساد والفاسدين ، وأثناء اعتقاله ومحاكمته ، وجهت له أيضا تهمة "التحريض على تقويض نظام الحكم وذم جهة رسمية" في قضية أخرى ، وتم تعديل قيدها ووصفها أيضا إلى تهمة "إطالة اللسان" ، وحكم عليه بالسجن ستة أشهر أخرى ،[٣٨]

كما وجه المدعي العام لمحكمة امن الدولة (محكمة عسكرية) ، للكاتب ومستشار وزارة التنمية السياسية جهاد المحيسن في ١٢ يوليو ٢٠١٥ ، تهمتي إطالة اللسان ، علي خلفية نشر تدوينات علي صفحته الشخصية علي موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"[٣٩] ، وقضت محكمة التمييز (النقض) ، في ١٧ يونيو ٢٠١٥ ، بتأييد حكم محكمة امن الدولة بحبس الإعلامي "حسام العبداللات" ، لمدة سنة ، بتهمة إطالة اللسان ، على خلفية إعلان عبداللات رأيه برنامج «كشف المستور» ، الذي يقدمه على فضائية "أردن المستقبل" .[٤٠]

٤ - تهمة إهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثلي دولة أجنبية

أولا : الإطار التشريعي

وكما حصنت القوانين العربية الموظفين العمومين في البلاد العربية ، حصنت أيضاً نظرائهم العاملين علي اراضيها كممثلين للدول الأجنبية ، والحال نفسه بالنسبة لرؤساء وحكام الدول الأجنبية .
حيث نصت المادة ١٨١من قانون العقوبات المصري علي إنه :

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

مادة١٨٢من قانون العقوبات المصري علي إنه :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل دولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

أما قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فنص في مادته (١١٨) علي أنه :

يعاقب بالإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات : ١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة علي حيادها في الحرب . ٢ - من اقدم علي أعمال او كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو علي أموالهم . . . . . .»

كما نص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في مادته (١٢١) علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً علي كل تحريض في المملكة أو يقوم به أردني بأحدي الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو

علي الفرار أو العصيان .

و نص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في مادته (١٢٢) علي أن :

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء علي شكوي الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية اذا ارتكبت دون مبرر كاف :

١ - تحقير دول أجنبية او جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .

٢ - القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية علي رئيس دولة أجنبية او وزرائها أو ممثليها السياسين في المملكة لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

أما قانون العقوبات البحريني فنص في مادته رقم ٢١٥ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علنا دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة ، وكذلك من أهان علنا علمها أو شعارها الرسمي .

ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

كانت تهمة المساس بالعلاقات الدولية وتعكير صفو العلاقات

الدولية حاضرة كأداة لكسب التأييد الشعبي للقرارات الحكومية ضد الصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي وكافة المؤثرين في الرأي العام ولهم رأي مخالف للرأي الرسمي للحكومات في الدول العربية . وقد وضعت الكويت الإساءة إلي دولة أخرى بين تهم أخرى تمس المشاعر الدينية كالإساءة للنبي أو تمس روح الوطنية كإحباط الروح المعنوية لرجال الجيش في المعركة ، واكتفت الأردن بالتهمة فقط لمنع نقد الكتاب والصحفيين لسياسات الحكومة في الخارج .

وتبرز حكومتي الأردن والكويت في توجيه تهمة الإساءة وتعكير صفو العلاقات ، للصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي المعارضين لسياستهما الخارجية .

فقد اعتقلت أجهزة الأمن الأردنية في ٣٠ يونيه ٢٠١٥ ، المدون ، علي محمد اللطايفة الملكاوي ، ووجهت له عدد من التهم من بينها إطالة اللسان ، والقيام بأعمال من شأنها تعكير صفو العلاقات بدول أجنبية[٤١] .

وفي قضية أخرى قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة ٨ يوليو ٢٠١٥ ، حبس الصحفي في جريدة الرأي "غازي مرايات" ، لمدة ١٥ يوما ، وأسند إليه تهمة القيام بأعمال من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية (إيران) ، وتعريض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية وعدائية ، على خلفية قيامه بنشر تحقيق علي صفحات جريدة الرأي حول قضية عراقي نرويجي ينتمي لفيلق

القدس الإيراني وكان يخطط للقيام بأعمال إرهابية داخل الأردن[٤٢] .
كما قامت الأجهزة الأمنية بالمملكة الأردنية في ٢٣ ابريل ٢٠١٥ ، باعتقال الكاتب الصحفي "جمال عبدالنبي أيوب" ، ووجهت له تهمة "تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" علي خلفية نشره لمقالة انتقد من خلالها الحرب التي شنتها السعودية وعدد من الدول العربية فيما يطلق علية "عاصفة الحزم" ، على اليمن للدفاع عن حكم الرئيس اليمني عبدربه منصور هادي عقب سيطرة الحوثيون على الحكم[٤٣] .

اما في الكويت فقد صدر في ٤ يونيو ٢٠١٢ ، حكما بسجن المدون الكويتي "حمد النقي" عشرة سنوات تحت زعم "الإساءة للنبي والذات الإلهية وحكام دولتي البحرين والسعودية"[٤٤] ، كما ألقت مباحث أمن الدولة القبض على المحامي "خالد الشطي" في الأول من ابريل ٢٠١٥ ، واستدعت الكاتب الدكتور صلاح الفضلي ووجهت لهما تهم التطاول على سلطات الأمير وإحباط الروح المعنوية لرجال الجيش والإساءة إلى المملكة العربية السعودية وتهديد العلاقات للخطر ، على إثر تغريداتهما علي موقع تويتر وانتقادهما الحملة العسكرية التي تقودها المملكة السعودية في اليمن[٤٥] .

٥ - تهمة إهانة هيئة نظامية

أولا : الإطار التشريعي

القضاة والهيئة النظامية كالمحاكم ، والوزارات ، وغرف البرلمان من السلطات التي حظت بتحصين خاص في نصوص القوانين العربية ، وبالأخص المحاكم والقضاة ، والتوسع في استخدام النصوص القانونية التي تحوي جرائم اهانة القضاء وصل الي حد تطبيقها خلال سير الجلسات ، واثناء قيام المتهمين بالدفاع عن انفسهم نجد القاضي يقرر حكم جديد عليهم بالسجن بتهمة اهانته اثناء نظر محاكمتهم .

وقد نصت المادة ١٨٤من قانون العقوبات المصري علي أن :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

والمادة ١٨٦نصت علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى .

بينما نص قانون العقوبات الأردني في المادة ١٩٦ منه علي :

يعاقب على التحقير :

١ - بالحبس من أسبوعين إلى ستة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين دينارا أو بكلتا هاتين العقوبتين معا إذا كان موجها إلى موظف أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

٢ -وإذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهر إلى سنة .

٣ - وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى سنتين .

فيما نص قانون العقوبات الإماراتي في مادته ٢٦٢ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أوباحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها .

فيما نص قانون العقوبات البحريني في مادته رقم ٢١٦ علي :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

كما نص القانون ذاته في مادته رقم ٢٤٤ علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في شأن أية دعوى .

فيما نص قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم ١٤٦ علي أن :

تطبق علي الإهانة او السب والقذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة ١٤٤مكرر ضد البرلمان أو إحدي غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي او اية هيئة نظامية او عمومية أخري ، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه .

وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

كما نص القانون ذاته في مادته رقم ١٤٧ علي أن :

الأفعال الاتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المكررة في الفقرتين ٣ ،١ من المادة ١٤٤ .

١ - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي كون الغرض منها التأثير علي أحاكم القضاة طالما ان الدعوي لم يتم الفصل فيها نهائياً .

٢ - الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء او استقلاله .

بينما نص قانون الجزاء الكويتي في مادته رقم ١٤٧ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أخل ، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١ ، بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون . ولا جريمة إذا لم يجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي ، سواء تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

من الغريب تصور أن الهيئات النظامية وهي كيانات اعتبارية تشعر بالإهانة ومن ثم يسجن من يوجه لها النقد ، ويعد اتهام النائب البحريني السابق "خالد عبدالعال" ، الذي حكمت عليه محكمة الجنايات في ٢٦ مايو ٢٠١٥ ، بالسجن لمدة سنة هو خير مثال على تحريم النقد السياسي ، حيث قدمت إدارة مكافحة الجرائم الالكترونية بلاغا باتهامه بنشر تغريدات كتبها في أبريل ٢٠١٤ ، حول قيام وزارة الداخلية بتعذيب المتهمين لإجبارهم علي الاعتراف بتهم ، واصطناع أحداث لحبس الأبرياء ، رغم أنه أوضح لجهات التحقيق أنه لم يذكر أسماء بعينها ، وأن ما ذكره يدخل في باب النقد وليس الإهانة وأن المقصود من التغريدات أن تقوم الوزارة بتصحيح الأمور

وتنتبه إلى بعض الممارسات التي يقوم بها منتسبوها[٤٦] .

كما وجهت تهمة إهانة هيئة نظامية للناشط البحريني نبيل رجب ، رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان والمؤسس المشارك لمركز الخليج لحقوق الإنسان ، وصدر ضده في ١٤ مايو ٢٠١٥ ، حكما بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة «إهانة المؤسسات العامة والجيش» عبر موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» ، بعدما نشر تغريدات مفادها بأن الأجهزة الأمنية البحرينية ربما تصرفت وكأنها «حاضنة لأيديولوجيات متطرفة» ، في إشارة إلى بحرينيين سافروا إلى العراق وسوريا بغية الانضمام إلى تنظيم داعش[٤٧] .

وفي الكويت هناك نحو ١٨٠ من البدون وأصحاب الجنسية الكويتية حوكموا بناء على اتهامات منها "مقاومة وإهانة وتهديد الشرطة" من واقع مشاركتهم في مظاهرات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ ، وقامت إدارة التحقيقات الجنائية في ٩ إبريل ٢٠١٣ ، باحتجاز المدافع عن حقوق الإنسان السيد عبدالله فيروز على خلفية تهم تتعلق بإهانة النظام القضائي في وسائل التواصل الاجتماعي[٤٨] .

وفي السعودية أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض ، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٤ ، حكما على المحامين عبدالرحمن الصبيحي ، وبندر النقيثان و عبدالرحمن الرميح ، بالسجن لمدد تتراوح بين خمسة الى ثمانية سنين ، وحظر السفر وحظر استخدام والظهور على وسائل التواصل الاجتماعي ، بتهم من بينها «المساس بالنظام العام» و«إهانة القضاء عبر تويتر» ، وجاءت هذه الاتهامات

بعد قيام الثلاثة بإعادة نشر «هاشتاج» ، وتغريدات على تويتر ، زعمت وزارة العدل انها تمثل حملة تشويه ضدها[٤٩] .

وفي مصر واجهت الناشطة الحقوقية ، المحامية ماهينور المصري ويوسف شعبان ولؤي القهوجي تهمة «إهانة الداخلية» ، في القضية المعروفة باسم "قسم شرطة الرمل" ، وترجع القضية إلى ٣٠ مارس ٢٠١٣ ، حينما تجمهر بعض النشطاء أمام قسم شرطة الرمل للتضامن مع احد زملائهم المعتقل في القسم[٥٠] .

الفصل الثاني - حماية الدين والأخلاق العامة

١ - تهمة ازدراء الأديان أو المذاهب والاساءة إليها

أولا : الإطار التشريعي

تناول القضايا الدينية في المنطقة العربية هو من الأمور شديدة الحساسية والتي يجب أن تتم بحذر شديد ، لأن مجرد تناول المواطنين للأديان بالنقد ، أو حتي إعلانهم لتبينهم أفكاراً إلحادية أو إنكارهم لوجود الأديان ، قد يجعلهم عرضة للسجن لسنوات ، بل قد يصل الأمر الي القتل في بعض البلدان العربية وفي القلب منها دول الخليج وعلي رأسها السعودية والتي تنص وثائقها التشريعية علي أن الشريعة الإسلامية هي الدستور وهي القانون ، وبالتالي تطبق الحدود الشرعية علي بعض الجرائم ، ومنها حد الردة ، الذي يطبق علي من يترك الإسلام .

أما في مصر فنصت المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات علي إن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية .

وكعادة التشريعات العربية فالنص كما هو ملاحظ يحتوي علي ألفاظ مطاطية يترك تفسيرها لتقدر القضاء وفهمه لها ، فألفاظ مثل «الأفكار المتطرفة» أو «إثارة الفتنة» أو «تحقير أو ازدراء» ، لا تجد تعريفات لها في قانون العقوبات ، وهو الأمر الذي يجعل مجرد تناول بعض الأفكار أو الموروثات الدينية قد يعد ازدراء أو تحقيرًا ، ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية .

كما نصت المادة ١٦١ من القانون نفسه علي أن :

يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدٍ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ [٥١] على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا ،

ويقع تحت أحكام هذه المادة :

أولاً : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

ثانيا : تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور .

والطرق المبينة بالمادة ١٧١ يقصد بها وسائل العلانية .

أما قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وإن كان قد وضع عقوبات أقل فإنه أيضاً استخدم ألفاظاً مرنة ومطاطية .

حيث تنص مادته ٢٧٣ علي أن :

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

وفي مادته ٢٧٨ نص القانون نفسه علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :

١ . نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني .

٢ . تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر .

أما الأمارات فيبيح قانون الجنسية وجوزات السفر فيها إسقاط الجنسية عن المواطنين في عدد من الحالات المرنة مثل العمل لمصلحة دولة اجنبية أو القيام بعمل يعد خطراً علي أمن الدولة وسلامتها ، أو تكرار الحكم بجرائم مشينة وهي أسباب مرنة جداً كثيراً ما تستخدم كعقوبة في جرائم النشر ، وكعقاب علي ممارسة حرية التعبير .

وقد نص قانون العقوبات الإماراتي في مادته رقم ٣١٢ علي أن :

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتية :

١ :الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .

٢ :سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .
٣ :تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها .
٤ :أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلك .
فان وقعت إحدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامة .

ويلاحظ من المادة السابقة قد توسع في البحث في النوايا أكثر من غيره في القوانين سالفة الذكر ، حيث انه وضع عقوبات علي الاساءة للمقدسات الدينية او سب احد الاديان او تحسين المعصية وحتي أكل المواطن المسلم للحم الخنزير ، ثم شدد في اخر النص علي تشديد العقوبة اذا كان ذلك علناً .

وفي نص مادته رقم ٣١٥ نص قانون العقوبات الإماراتي علي أن :

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

أما القانون الإتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فنص في مادته رقم ١٥ علي أن :

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات :

- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية .
- الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- سب أحد الأديان السماوية المعترف بها .
- حسن المعاصي أو حض عليها أو روج لها .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج لها .

بينما نص قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ في مادته رقم ٣٠٩ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها

وقد وضع قانون العقوبات البحريني قدسية خاصة لرجال الدين ، وحصنهم من النقد .

حيث نص في مادته رقم ٣١٠ علي أن :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :-

١ - من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند أهل ملة معترف بها إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو حقر من أحكامه أو تعاليمه .

٢ - من أهان علنا رمزا أو شخصا يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة .

٣ - من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه .

فيما نص قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ في مادته رقم ١٤٤ مكرر ٢ علي أن :

يعاقب بالحبس من ثلاث الي خمس سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الي ١٠٠,٠٠٠دج ، أو بأحدي هاتين العقوبتين فقط ، كل من أساء الي الرسول او بقية الأنبياء ، أو استهزء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الأسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخري .

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائياً .

أما قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٦٠ فنص في مادته رقم ١١١ علي أن :

كل من أذاع ، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١ ، آراء تتضمن سخرية أو تحقيرا أو تصغيرا لدين أو مذهب ديني ، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو في شعائره أو في طقوسه أو في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي مادته رقم ١١٣ نص علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر كتابا مقدسا في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمدا على نحو يغير من معناه ، قاصدا بذلك الإساءة إلى هذا الدين .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

توجه السلطات في المنطقة العربية تهمة ازدراء الأديان للكتاب والصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي ، الذين يتناولون قضايا فكرية او فلسفية او رؤية دينية لا ترضى عنها الجهات القائمة على الحكم في الدولة ، ويختلف مسمى التهمة من دولة إلى أخرى فنجدة مرة باسم ازدراء الأديان وأخرى باسم تحقير المذهب الشيعي أو السني وثالثة نجد التهمة الإساءة إلى الذات الإلهية او الإساءة أو الإهانة للنبي محمد ، أو تحقير الشعائر الدينية ، أو مس المتوفين . وغالبا ما تأتي تهمة تحقير المذاهب أو الإساءة إلى الذات الإلهية أو النبي وزوجاته ضمن عدد من الاتهامات السياسية ، ويكون الهدف من وجودها ضمن الاتهامات خلق تعاطف من المواطنين في وجوب المحاكمة وقبول أقصى درجات العقوبة المقررة .

وقد أصدرت السلطات الكويتية منذ ثورات الربيع العربي في ٢٠١١ ، سلسلة من الأحكام القاسية بحق مدونين وصحفيين لمجرد التعبير عن رأيهم ، وعملت على تكميم الأفواه ، وأخفت قمعها للمعارضين السياسيين بدغدغة المشاعر الدينية للمواطنين . وعلى سبيل المثال فقد اعتقلت سلطات أمن الدولة الكويتية المدون "ناصر ابل" ، في ٧ يونيو ٢٠١١ ، بالعديد من التهم مثل تحقير المذهب السني عبر النشر على موقع تويتر ومن بين الاتهامات وهي السبب الحقيقي وراء المحاكمة هي سب قادة السعودية والبحرين ومناصرته للمحتجين في البحرين ، وقد أدانته المحكمة في ٢٧ سبتمبر ٢٠١١ ، بتهمة تحقير المذهب السني على تويتر ، بينما برأته من تهمة سب قادة السعودية والبحرين ، وقبلها بشهور قضت المحكمة نفسها علي الناشط مبارك البتالي بالسجن ثلاثة أشهر بتهمة تحقير المذهب الشيعي علي نفس الموقع[٥٢] .

وقامت السلطات الكويتية بحملة اعتقالات ومحاكمات قبل شهور من تعديلات تشريعية ، أقرها مجلس الأمة الكويتي مساء ١٢ أبريل ٢٠١٢ ، حيث وافق جميع النواب على تعديل قانون "الجزاء" وأضيفت إليه مادتان تقضيان بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من يسئ إلى الذات الإلهية أو إلى الرسول "محمد" وزوجاته[٥٣]، كما زاد عدد الأحكام القضائية بحق الكتاب والصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي بعد إقرار القانون .

فقد أصدرت محكمة كويتية في ٥ يونيو ٢٠١٢ ، حكما بسجن

المدون الكويتي "حمد النقي" عشرة سنوات تحت زعم "الإساءة للنبي والذات الإلهية وحكام دولتي البحرين والسعودية" ، وتغذية الشعور الطائفي[٥٤] .

كما طالت التهمة الكاتب ورئيس تحرير جريدة السياسة الكويتية ، أحمد الجار الله ، حيث قضت محكمة الجنح الكويتية ، في ٣١ مايو ٢٠١٥ ، بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ ، بدعوى الإساءة للنبي في تغريدة نشرها على حسابه بـ"تويتر" ، قال فيها ان "النبي محمد كان يرعى الأغنام قبل نبوته كما كان صبيا عند خديجة" ، وقد برأته محكمة النقض في ١٤ يوليو ٢٠١٥ [٥٥] .

وفي المملكة السعودية صعدت السلطات من حملتها على من ينتقدون الحكومة سلميا عبر شبكة الإنترنت ، أو يدعون إلى تطوير العادات والتقاليد البدوية في المملكة ، ويستند وكلاء النيابة والقضاة إلى بنود مُبهمة من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر عام ٢٠٠٧ ، في توجيه الاتهامات ومُحاكمة المواطنين السعوديين على نشر أرائهم او دعواتهم إلى الإصلاح السلمي على مواقع الانترنت أو من خلال مواقع التواصل الاجتماعي . وتجرم المادة (٦) ، إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، والقيم الدينية ، والآداب العامة ، وحرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية" ، ويفرض القضاة عقوبات تصل إلى الحبس لمدة ٥ سنوات ، وغرامة تصل إلى ٣ مليون ريال سعودي (٨٠٠ ألف دولار أمريكي)[٥٦] .

وقد اعتقلت السلطات السعودية ، المدافعة عن حقوق المرأة في السعودية "سعاد الشمري" ، في ٢٨ أكتوبر ٢١٤ ، واتهمتها بإثارة التمرد والتهكم على النصوص الدينية وعلماء الدين على خلفية نشرها تغريدات وصفت فيها المجتمع السعودي بـ»الذكوري»[٥٧] ، وفي ١ سبتمبر ٢٠١٤ ، قضت محكمة الاستئناف بالرياض ضد رائف بدوي (مؤسس موقع "الشبكة الليبرالية السعودية) ، بالسجن ١٠ سنوات والجلد ١٠٠٠ جلدة وغرامة بقيمة مليون ريال سعودي (٢٠٠ ألف يورو تقريبا) بتهمة "إهانة الإسلام" ، لقيامه بتأسيس شبكة للدردشة هدفها تشجيع النقاشات السياسية والاجتماعية في السعودية[٥٨] .

وفي لبنان تصاعدت حملة تشويه نشطاء الحراك المدني ، مع تصاعد حركة المواطنين السلمية المطالبة ببيئة نظيفة واعتراضا على الفساد الإداري المعتمد على محاصصة طائفية ، فتقدم محاميان ببلاغ أمام النيابة العامة في ٣١ أغسطس ٢٠١٥ ، ضد الناشط في حملة "طلعت ريحتكم" ، أسعد ذبيان ، بتهمة تحقير الشعائر الدينية من خلال نشر بعض التعليقات على حسابه في موقع "فيس بوك" . رغم ان التعليقات التى جرى الاستشهاد بها في الدعوى منشورة منذ عامين على حساب ، ذبيان ، ولم تلفت انتباه "حماة الدين" ، من قبل[٥٩].

أما في مصر فقد ساهمت مساحة الحرية النسبية التي أعقبت ثورة يناير في زيادة كبيرة لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وفي

حثهم على التعبير عن أرائهم وأفكارهم من خلالها ، وبعد تولي الرئيس عبدالفتاح السيسي عاد بعض القائمين على إدارة مؤسسات في الدولة وإعلاميون ومحامون راغبون في الشهرة ، ومعروفون بولائهم لكل سلطة إلى ممارسة أداورهم قبل الثورة في المزايدة على التيارات الدينية وتأكيد أن السلطة القائمة هي الأكثر حفاظا على العادات والتقاليد والدين .

ويقوم على وقع تلك النغمات رئيس حي عابدين بإغلاق مقهى بدائرة الحي ، بزعم أن رواد المقهى هم من الملحدين[٦٠] ، ويحرض أحد المواقع المقربة من أجهزة الأمن الجمهور ضد عدد من الشباب بدعوى الإلحاد وازدراء الأديان ، ومن بين تلك الحالات حالة الطالب بكلية الهندسة «كريم البنا» ، ويحرك أحد المحامين دعوى ضد الكاتبة فاطمة ناعوت بدعوى ازدراء إحدى شعائر الدين الإسلامي ، ويطالب الأزهر بمنع برنامج ومحاكمة الباحث إسلام البحيري بدعوى ازدراء الدين الإسلامي .

وقد أيدت محكمة جنح مستأنف إدكو بالبحيرة ، في ٩ مارس ٢٠١٥ ، الحكم الصادر من محكمة جنح إدكو في ١٠ يناير ٢٠١٥ ، بحبس الشاب «كريم أشرف محمد البنا» ، (٢٢ عاما ، طالب بكلية هندسة) ، ثلاث سنوات ، في القضية رقم ٣٩٥٤ لسنة ٢٠١٤ إداري مركز إدكو ، والمتهم فيها بازدراء الأديان ، و»ترديد عبارات من شأنها تحقير الذات الإلهية» .

وجاء إلقاء القبض على كريم ومجموعة أخرى من الشباب بعد

نشر أحد المواقع الإخبارية تحريض ضد عدد من الشباب بدعوى الإلحاد وازدراء الدين الإسلامي ، حيث تم إلقاء القبض على البنا في ١٧ نوفمبر ٢٠١٤ ، عن طريق مجموعة من الأشخاص أثناء تواجده بإحدى المقاهي وجرى تسليمه لمركز شرطة إدكو لادعائهم قيامه بازدراء الدين الإسلامي عن طريق نشر مواد تدعو لذلك عبر حسابه الشخصي بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"[٦١].

ومن المقرر محاكمة الكاتبة فاطمة ناعوت بتهمة ازدراء إحدى شعائر الدين الإسلامي (شعيرة الأضحية) في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥ ، بعد قرار محكمة جنح الخليفة المنعقدة في ٣ سبتمبر ٢٠١٥ ، بمحكمة جنوب القاهرة ، برئاسة المستشار محمد الشرقاوي ، تأجيل نظر القضية للإطلاع[٦٢] ، وكانت "فاطمة ناعوت" قد كتبت على صفحتها الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" موضوعا تتحدث فيه عن عدم مقدرتها على ممارسة شعيرة الذبح ، المرتبطة بعيد الأضحى ، وأكدت على احترام المشاعر الدينية وأنها لا تقصد سوى التعبير فقط عن عدم مقدرتها على ممارسة الذبح .

وسرعان ما تلقف بعض المحامين ما كتبته فاطمة ناعوت ، ليتقدموا ببلاغ للنائب العام يطالبون فيه بالتحقيق معها واتهامها بازدراء الأديان ، لتُنظَر أولى جلسات القضية في ٢٨ يناير ٢٠١٥[٦٣] .

أما الباحث في الشئون الإسلامية إسلام البحيري فقد منع عرض برنامجه «مع إسلام» ، الذي يذاع علي فضائية القاهرة والناس ويتناول فيه بالنقد والتحليل سلوكيات الجماعات الدينية المتطرفة

والأصول الفكرية والتاريخية لها في بداية شهر إبريل ٢٠١٥ ، بناءً على شكوى للهيئة العامة للاستثمار ، تقدت بها مؤسسة الأزهر وطالبت فيها بوقف البرنامج بدعوى أنه يمثل خطورة لتعمده تشكيك الناس فيما هو معلومٌ من الدين بالضرورة ، ومُناهضة الأمن الفكري والإنساني ، وتهديد السلم الاجتماعي ، واتهمت البرنامج بالتحريض علي إثارة الفتنة وتشويه الدين والمساس بثوابت الأمّة وتعريض فكر الشباب للتضليل والانحراف[٦٤] .

كما أقيمت ضد البحيري العديد من القضايا التي تتهمه بازدراء الدين الإسلامي حيث قضت محكمة جنح مصر القديمة في ١١ يونيه ٢٠١٥ بمعاقبته بالسجن ٥ سنوات مع الشغل والنفاذ والمصاريف على خلفية اتهامه بازدراء الأديان[٦٥] ، وفي قضية ثانية قضت محكمة جنح أول أكتوبر ، ٢٤ يونيو ٢٠١٥ ، ببراءته ، وطارق نور مالك قناة القاهرة والناس ، من تهمة ازدراء الأديان التي أقامها أحد المحامين ، واتهمهما بازدراء الأديان ، كما يحاكم البحيري في دعوى ثالثة أقامها شيخ الأزهر ضده أمام محكمة القضاء الإداري[٦٦] .

٢ - تهمة السب والقذف

أولا : الإطار التشريعي

السب والقذف من اكثر القضايا انتشاراً في العالم العربي ، فهي جريمة يحركها المواطنين بأنفسهم اما بتقديم بلاغات او رفع الدعاوي المباشرة .

ونص قانون العقوبات المصري في المادة ٣٠٢علي أن :

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدي أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال

ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات ما قذف به إلا

في الحالة المبينة في الفقرة السابقة .

وفي المادة ٣٠٣نص علي :

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة, وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة, كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

والمادة٣٠٦من نفس القانون نصت علي :

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

ونصت المادة٣٠٧من القانون علي : إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ ، ٣,٣ ، ٣,٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها .

والمادة ٣٠٨نصت علي :

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي

أرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعه العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا تقل الحبس عن ستة شهور .

فيما نص قانون العقوبات الأردني في مادته ٣٥٨ علي أن :

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة .

بينما نص في المادة ٣٥٩ :

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا .

ونص في المادة ٣٦٠ :

من حقر أحد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا أو فعلا وجها لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد إطلاعه عليه ، أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد

على عشرة دنانير .

بينما نص قانون العقوبات الإماراتي في مادته ٣٧١ علي إنه :

مع عدم الإخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، يعاقب من امتنع توقيع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقا لأحكام المواد التالية

وفي مادته ٣٧٢ نص علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أوللازدراء .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة ، أو كان ماسا بالعرض أو خدشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

ونصت المادة ٣٧٣ من القانون نفسه علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك

إسناد واقعة معينة .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين ، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .
وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

فيما نص قانون العقوبات البحريني في مادته ٣٦٤ علي أن :
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء .
وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .
وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

ونص في مادته رقم ٣٦٥ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع .

وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا .

بينما نص قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم ٢٩٨ على أن :

يعاقب علي القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين الي ستة أشهر ، وبغرامة من ٢٥,٠٠٠ الي ٥٠,٠٠٠ دج ، أو باحدي هاتين العقوبتين .

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية .

ويعاقب علي القذف الموجه الي شخص أو اكثر بسبب انتمائهم علي مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر الي سنة وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الي

١٠٠,٠٠٠ دج أو بإحدي هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض علي الكراهية بين المواطنين أو السكان .

ونص في مادته رقم ٢٩٨ مكرر على :

يعاقب علي السب الموجه الي شخص او اكثر بسبب انتمائهم علي مجموعة عرقية أو مذهبية او دين معين بالحبس من خمس ايام الي ستة اشهر وبغرامة من ٥,٠٠٠ الي ٥٠,٠٠٠ دج أو باحدي هاتين العقوبتين فقط .

وفي مادته ٢٩٩ نص علي أن :يعاقب علي السب الموجه الي فرد او عدة أفراد بالحبس من شهر الي ثلاثة اشهر وبغرامة من ١٠,٠٠٠ الي ٢٥,٠٠٠ دج .

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية .

بينما نص قانون الجزاء الكويتي في المادة رقم ٢٠٩ علي أن :

كل من أسند لشخص ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي مادته رقم ٢١٠ نص علي :

كل من صدر منه ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، سب لشخص آخر

على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي مادته رقم ٢١١ نص علي :

كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيا كانت ، تحمل عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها أو إبداؤها قذفا أو سبا طبقا للمادتين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي المادة رقم ٢١٢ منه نص علي :

كل من أسند لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبينة في المادة ٢٠٩ أو وجه إليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

بينما نص قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣٨٥ علي أن :

الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو

الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته .
وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما .
وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير .

وفي مادته رقم ٣٨٦ نص علي أن :

الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه :
بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة .
بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة ، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته .
بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته .

وفي المادة ٣٨٧ نص علي :

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته .

وفي المادة ٣٨٨ نص علي أن :

القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه .
بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة .
بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو

الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته .
بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته .

وفي المادة ٣٨٩ نص علي أن :

التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر .
وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني .

ثانيا : من نماذج التطبيق العملي

السب والقذف من التهم الشائعة وسط أوساط الصحفيين ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي ، وقد يحرك قضية السب والقذف أفراد وقع لهم بالفعل هذا الانتهاك ولكن غالبا ما تلجأ الحكومات لحماية أفرادها أو حماية الموظف العام من المسائلة والنقد كما أصبحت تهمة السب والقذف قضية سائغة لصيادي تلك القضايا من محامين متفرغين لهذا النوع من القضايا .

ففي الكويت قضت محكمة الجنايات الكويتية في ٢ يناير ٢٠١٢ ، بحبس الإعلامية فجر السعيد والكاتب نبيل الفضل لمدة سنة لكل منهما مع وقف التنفيذ ودفع كفالة قدرها ألف دينار وإغلاق قناة سكوب لمدة ثلاث شهور في القضية المرفوعة من وزير الديوان الأميري الشيخ ناصر صباح الأحمد ، بعد ان وجهت لهما تهمة السب والقذف خلال استضافة "فجر"الكاتب نبيل الفضل في إحدى البرامج التي تبثها القناة[٦٧].

كما واجه المدون الكويتي "عبد العزيز بو حيمد", تهمة السب والقذف حيث اتهمه احد ضباط الشرطة بسبه هو ووزير الداخلية وبعض القيادات الأمنية الأخرى بالداخلية, بعد انتهاء فعاليات اعتصام المعارضة الكويتية بساحة الإرادة ، تحت شعار " لن نتركها تضيع", في ١٠سبتمبر ٢٠١٢ ، فأثناء الخروج من الساحة حدثت مشادة بين "بو حيمد" واحد ضباط المباحث على مرأي ومسمع من الجمهور المتواجد بالمنطقة, وتم حل الخلاف بين الطرفين من قبل المتواجدين, الا ان ضابط المباحث تقدم في صباح اليوم التالي ببلاغيين ضد " بو حيمد" يتهمه فيهما بالسب والقذف بحقه وحق وزير الداخلية وبعض القيادات الأمنية بالوزارة[٦٨] .

وفي الأردن احتجزت النيابة العامة في عمان رئيس تحرير صحيفة السبيل ، عاطف الجولاني ، في ١٨ أغسطس ٢٠١٥ ، بعدد من الاتهامات من بينها "السب والقذف ، على خلفية شكوى تقدم

بها مدير مؤسسة المواصفات والمقاييس ، حيدر الزبن ، بعد نشر الجولاني مقال تناول فيه بالنقض والتساؤل واقعة رفض المؤسسة لشحنة اسطوانات غاز[٦٩] .

أما في المغرب فقد أصدرت محكمة مغربية في بداية شهر يوليو ٢٠١٥ ، حكما بالسجن ثلاثة أشهر بحق رسام الكاريكاتير خالد كدار ، بتهم من بينها السب والقذف ، وذلك بعدما تم اعتقاله عام ٢٠١٢ ، بأحد شوارع مدينة القنيطرة ويرى كدار ان تحريك القضية بعد مرور ٣ سنوات يثير الشكوك في انها محاولة للنيل منه خاصة وانه تزامن مع نيته بالتعاون مع علي لمرابط وأحمد السنوسي ، على إطلاق مجلة ساخرة[٧٠] .

وواجه الصحفي «إدريس شحتان» رئيس تحرير صحيفة المشعل الأسبوعية ، ومصطفى عداري رئيس مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمدينة خنيفرة ، في يوليو ٢٠٠٩ ، قضية سب وقذف ، حركتها إحدى الجمعيات على خلفية ملف نشرته جريدة المشعل تحت عنوان «فضائح خالات الملك»[٧١] .

كما واجه مسؤول موقع نون توداي "محمد خليج" ، حكما بالحبس لمدة شهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية كبيرة أصدرته المحكمة الابتدائية في بلدية كلميم (جنوب العاصمة الرباط) في ٢ مارس ٢٠١٥ ، بتهم من بينها السب والقذف ، وترجع أحداث القضية لقيام رئيس المجلس البلدي لكلميم ، برفع دعوتين قضائيتين ضد

محمد خليج ،اتهمه فيهما بعدد من التهم بينها السب والقذف ، علي خلفية قيام محمد خليج بنشر مقال ينتقد تدبير البلدية لمشكلة النفايات بجريدة "نون توداي"[٧٢] .

وفي البحرين قضت محكمة بحرينية في ١٠ يونيو ٢٠١٥ ، بسجن الناشطة "غادة جشمير" ، سنة و٨ أشهر ودفع كفالة تقدّر بمبلغ ٤٠٠ دينار لوقف التنفيذ ، بدعوي سب موظفين عموميين والخوض في أعراضهم على صفحتها في موقع التواصل الاجتماعي"تويتر" ، بموجب دعوى من مدير مستشفى الملك حمد ، الضابط سلمان بن عطية الله آل خليفة شقيق وزير المتابعة في الديوان الملكي ، حيث انتقدت غادة جشمير في تغريدتها تخصيص مستشفي "الملك حمد" للمجنسين والأجانب ، وتردي الخدمات الطبية في أحدث مستشفى في البحرين[٧٣].

وفي مصر يواجه المهندس عمرو أحمد رؤوف ، اتهام السب والقذف والتقدم ببلاغات كاذبة ، في القضية رقم ١٣٩٤٥ لسنة ٢٠١٥ مستأنف مدينة نصر أول والمقامة من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمترو الأنفاق[٧٤] .

وقد وجهت تهمة السب والقذف لكل من الإعلامية لميس الحديدي ، والإعلامي أحمد السيد عبدالعزيز حيث صدر في ٦ يوليو ٢٠١٥ ، حكما ببراءة الإعلامية لميس الحديدى من تهمة

سب وقذف شبكة تليفزيون العربي ، عبر برنامجها الذي تقدمه على شاشة قناة فضائية خاصة[٧٥] ، وصدر في ١١ يوليو ٢٠١٥ ، حكما ببراءة الإعلامي أحمد السيد عبد العزيز ، مقدم برامج بقناة (الفراعين) الفضائية الخاصة ، في اتهامه بسب وقذف الإعلامية ريهام سعيد[٧٦] .

٣ - تهمة التحريض على الفسق والفجور

أولا : الإطار التشريعي

نص قانون العقوبات المصري في مادته رقم ٢٦٩ علي أن :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

وفي مادته رقم ٢٧٠ نص علي :

كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان

الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثا أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

أما قانون العقوبات الأردني فنص في مادته (٣١٩) علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من :

١ . باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو طبع أو أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها .

٢ . عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، أو

٣ . أدار أو اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق ، أو

٤ . أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصا

يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو إعادة طبعها أو عرضها أو توزيعها .

وفي مادته (٣٢٠) نص علي أن :

كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

أما قانون العقوبات الإماراتي فنص في مادته رقم ٣٦٠ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الإشارة .

وفي مادته رقم ٣٦١ علي أن :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأية وسيلة كانت .

وفي مادته رقم ٣٦٢ نص علي :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو

رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة .

أما قانون العقوبات البحريني فنص في مادته ٣٢٤ علي أن :

١ - كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس .

٢ - إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات .

وفي مادته رقم ٣٢٩ نص علي :

١ - كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعاوة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين .

٢ - ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك

وفي مادته رقم ٣٥٤ نص علي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال .

وفي مادته رقم ٣٥٦ نص علي :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من

جهر علانية بنداء أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب ومن أغرى غيره علانية بالفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها .

فيما نص قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم ٣٣٣ مكرر :

يعاقب البحس من شهرين الي سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الي ٢٠٠٠ دج كل من صنع او حاز او استورد او سعي في استيراد من اجل التجارة او وزع او اجر او لصق او قام معرضاً او عرض او شرع في العرض للجمهور او باع او شرع في البيع او وزع او شرع في التوزيع كل مطبوع او محررا او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فوتغرافية او اصل الصورة او قالبها او انتج أي شئ مخل بالحياء .

وفي مادته رقم ٣٤٢ نص علي :

كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة سنة علي الفسق او فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه او تسهيله له ولو بصفة عرضية ، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الي عشر سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ الي ١٠٠,٠٠٠ دج .

ويعاقب علي الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

ونص قانون الجزاء الكويتي في مادته رقم ٢٠٠ علي أن :

كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور

والدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي مادته رقم ٢٠٤ نص علي :

كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نماذج أو أي شئ آخر يخل بالحياء . ولا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بنية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

استخدمت تهمة التحريض على الفسق والفجور في مواجهة مثليي الجنس ، واستخدمت بكثافة في الحملات الإعلامية للمزايدة على التزام الدولة بالدين والتقاليد الاجتماعية ، وقمع مناقشة أو حتى

التطرق من قريب أو بعيد لمناقشة الأمور الجنسية في وسائل الإعلام .

ففي مصر حدد يوم ١٠ نوفمبر ٢٠١٥ ، موعدا لنظر أولى جلسات محاكمة الفنانة انتصار بتهمة التحريض على الفسق والفجور ، في استجابة سريعة للبلاغ المقدم ضدها في ٨ أكتوبر ٢٠١٥ ، من المحامي (سمير صبري) ، على خلفية ما ذكرته في برنامج ساخر على فضائية القاهرة والناس بشأن مشاهدة الأفلام الإباحية[٧٧] .
كذلك ، عاد اسم الفنانة هيفاء وهبي للظهور من جديد في الملاحقات القضائية للفنانين ، حيث قررت نيابة العجوزة ، في ١٢ أكتوبر ٢٠١٥ ، استعجال تحريات مباحث الآداب بشأن هيفاء وهبي ، على خلفية البلاغ المقدم ضدها إضافة إلى الفنانتين الاستعراضيتين برديس وشاكيرا ، في مايو الماضي لاتهامها بالتحريض على الفسق والفجور من خلال الفيديوهات على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات التليفزيونية ، وقد أدينت برديس وشاكيرا ، خلال شهر سبتمبر وحكم عليهما بالسجن ٦ أشهر لكل منهما[٧٨] .
وفي قضية أخرى قررت محكمة جنح العجوزة ، في ٢٨ يونيو ٢٠١٥ ، حبس كل المشاركين في تصوير فيديو غنائي بعنوان "سيب إيدي" ، بالحبس لمدة سنة ومراقبة سنة ، بتهمة «تصوير فيديوهات تحرض على الفسق والفجور ، وإساءة استخدام وسائل الاتصالات على شبكة الإنترنت» ، لاحتواء الفيديو على مشاهد غير مألوفة في المنطقة العربية[٧٩] .

الفصل الثالث – تقييد وسائل التعبير عن الرأي

١ - تهمة انتحال صفة صحفي

أولا : الإطار التشريعي

من شروط التقديم في نقابات الصحفيين ممارسة العمل الصحفي بفترة قبل الالتحاق بالنقابة ومع ذلك نجد إحتواء قانون إنشاء نقابة الصحفيين علي نص يحظر علي الصحفيين العمل في الصحافة قبل التقيد في النقابة ، وهو ما جعل العديد من الصحفيين تحت التدريب او العاملين في الصحف الإلكترونية والتي لازالت نقابة الصحفين المصرية علي سبيل المثال لا تقبل عضوياتهم عرضة للملاحقة بتهمة إنتحال صفة صحفي .

وفي مادته رقم٦٥نص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصرية :

لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي .

وفي المادة ١٠٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصرية :

يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة

المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصاً من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين .

واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج فقط إذا اقتضت الضرورة ذلك .

أما المادة ١١٥ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين المصرية فنصت علي :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٦٥ ، ١٠٣ بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي .

وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة .

بينما نص القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ قانون المطبوعات والنشر الأردني في مادته رقم ١٠ علي انه :

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه علي إنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله علي كتابة المقالات .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

تظهر تهمة انتحال صفة صحفي بشكل جلي وبأعداد كبيرة في مصر وتليها في المركز الثاني المغرب والسودان وتعد تلك التهمة سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين المصريين خلقه قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والذي يقضي بضرورة ألا يمارس المهنة من لم يقيد فى نقابة الصحفيين ، ورتبت المادة ١١٥ على مخالفة ذلك عقوبة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية أو بإحدى العقوبتين .

وفى الوقت نفسه تفرض النقابة قيودا على الصحفيين الراغبين في الانضمام إليها وتشترط أن يكون صحفيا معينا ويمتلك أرشيفا صحفيا .

فالحصول على عضوية نقابة الصحفيين وضع مثالي لا يتاح إلا للقليل من الصحفيين في الوقت الذي يعمل فيه الاف الصحفيين دون الاشتراك في النقابة لمدة تصل في بعض الأحيان إلى ١٥عاما ، بعلم النقابة والجريدة والحكومة ، وبالتالي يكونون عرضة للوقوع تحت طائلة هذا القانون .

تغض الدولة الطرف عن شرط عضوية النقابة لآلاف من الصحفيين طالما لم يتم تجاوز الخطوط الحمراء التي تحددها الدولة شفهيا ، وتستخدمه ضد الصحفيين عند الخروج عن المساحة المتاحة للصحافة في مصر حركت النيابة العامة في منتصف عام ٢٠٠٩ ، قضية

ضد الصحفي عزت البحيري ، وأحالته لمحكمة جنح طامية الجزئية بتهمة إصدار صحيفة بدون ترخيص وانتحال صفة صحفي, وذلك علي خلفية إصداره لصحيفة "زهرة الفيوم" مستنداً علي رخصة أجنبية من شركة الشروق للخدمات الإعلامية المحدودة, وقضت محكمة في ١٤ ابريل ٢٠١٠ بحبس الصحفي ٦ أشهر وتغريمه ١٠ الآلاف ومصادرة ما يصدر من جريدته عن التهمة الأولي وتغريمه مبلغ ثلاثمائة جنيه وإلزامه بالمصاريف الجنائية عن التهمة الثانية ، وفي الاستئناف قضت محكمة جنح مستأنف طامية في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠ ، ببراءة الصحفي عزت البحيري[٨٠] .

كما قضت محكمة جنح دمنهور في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٩ ، بتغريم كل من الدكتور زهدي الشامي رئيس مجلس إدارة جريدة "البحراوية" التي يصدرها حزب التجمع بدمنهور وكل من رضوى محمود أبوزيد ومحمود السعيد دوير مبلغ ٣٠٠ جنيه لكل منهم في الدعوى التي أقامها ضدهم الصحفي سعيد حسن على يتهم الأول بتعيين محررين بالجريدة وتسهيل ممارستهم للصحافة رغم عدم قيدهم بالنقابة ، والثانى والثالث بتهمة انتحال صفة صحفي[٨١] .

وفي القاهرة ألقت قوات الأمن القبض على مصور جريدة التحرير أحمد رمضان» ، في ١٦ أغسطس ٢٠١٥ ، أثناء أداء عمله بتغطية جلسة محاكمة المعزول محمد مرسي في قضية التخابر ، على خلفية وشاية بانتمائه لجماعة الاخوان المسلمين ، وتم ترحيلة إلى قسم شرطة ثان القاهرة الجديدة ، ثم عرض على النيابة بمحضر رقم

٥٣٤٦ لسنة ٢٠١٥ جنح ثان القاهرة الجديدة ، بتهمة انتحال صفة صحفي[٨٢] .

٢ - جرائم استخدام وسائل الاتصال

أولا : الإطار التشريعي

من أبرز الإتهامات المنتشرة في القوانين العربية والتي تلاحق مستخدمي شبكة الإنترنت ، إتهام مرن للغاية ومطاطي وهو مضايقة الغير عبر وسائل الإتصالات ، فلا يحتوي القانون علي ما يوضح مفهوم المضايقة ، وبموجب هذا الاتهام يتم ملاحقة مستخدمي الانترنت حتي بما ينشروه في جروباتهم الخاصة .

وكذلك الحال بالنسبة لإتهام الترويج لأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام علي شبكة الإنترنت ، فلا يوجد تعريف واضح لمفهوم النظام العام او الأداب العامة ، ما يسهل التوسع في ملاحقة مستخدمي الإنترنت .

ونصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات في مصر :

مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة

لإجراءا تصالات .

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

فيما نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في مادته رقم ٢٠ علي :

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ثانيا : نماذج للتطبيق العملي

رغم ان الهدف من النص هو عدم التعدي على حياة الآخرين وحقهم بحماية حياتهم الخاصة إلا ان السلطات في المنطقة العربية قد توسعت في تفسير هذا النص وأصبحت مضايقة الغير أو إساءة استخدام وسائل الاتصال تهمة جاهزة تضاف إلي تهم أخرى لقمع أصحاب التوجهات المختلفة عن السلطة .

ففي مصر اعتقلت الأجهزة الأمنية الصحفي بجريدة النهار محمد علي حسن في ١١ ديسمبر ٢٠١٤ ، ووجهت له النيابة العامة ، في القضية رقم ٢٤٤٦٤ لسنة ٢٠١٤ ، جنح العجوزة ، تهمًا اغلبها تعتمد على تحريات الأمن الوطني بانتماء محمد علي حسن

للإخوان المسلمين وتلقي أموال من الخارج ، وإساءة استخدام وسائل الاتصال الدولية (الانترنت) .

ويذكر ان محمد علي حسن مارس علي العمل الصحفي في مؤسسات "روز اليوسف" و"عقيدتي" و"النهار" ، وهي مؤسسات ذات خط بعيد عن خط التهم الموجهة له ، خاصة تهمة الانتماء للإخوان المسلمين ، بل إنه معروف في الأوساط الصحفية بأنه "محمد الصوفي" ، نسبة لتميزه في متابعة الملف الصوفي ، ويعتبر أحد أهم المتخصصين فيه بالوسط الصحفي[٨٣].

وفي مصر أيضا أحالت نيابة العجوزة ، رضا الفولي ، بطلة فيديو «سيب إيدي» والمخرج وائل الصديقي ، إلى محكمة الجنح في ٢٥ مايو ٢٠١٥ ، بتهمة «تصوير فيديوهات تحرض على الفسق والفجور ، وإساءة استخدام وسائل الاتصالات على شبكة الإنترنت» ، وقضت محكمة جنح العجوزة في ٢٨ يونيو ٢٠١٥ ، بحبس رضا الفولي والمخرج وائل الصديقي ، ورزق رمضان ، أحد المشاركين في الفيديو ، سنة ، ومراقبة سنة ، في تهمة «التحريض على الفسق والفجور»[٨٤].

أما في الكويت فقد وجهت النيابة العامة للمدون "حامد الخالدي" اتهامات الطعن علنا في حقوق الأمير وسلطته ، كما وجهت له النيابة تهمة إساءة استعمال إحدى وسائل الاتصالات الهاتفية ، وذلك باستخدام تليفون محمول في كتابة ست تغريدات على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر»[٨٥].

الخاتمة

في استعراضنا السابق لعدد من الاتهامات الشائعة الاستخدام في المنطقة العربية والتي تطال بشكل مستمر من حرية التعبير وما يتفرع عنها من الحق في الوصول للمعلومات وحرية الصحافة والإعلام ، يتبين لنا عدد من الملامح الرئيسية لهذه الظاهرة ذات الحضور الكبير وهي استخدام القوانين لقمع وتقييد حرية التعبير . وفيما يلي نستعرض هذه الملامح الأساسية قبل أن ننتقل إلى طرح عدد من التوصيات الموجهة إلى سلطات دول المنطقة وكذلك التوصيات التي نرى توجيهها إلى المدافعين عن حقوق الإنسان للتعامل مع هذه الظاهرة .

بداية ينبغي التنبيه إلى أن ظاهرة تقييد حرية التعبير بالقوانين في المنطقة العربية ليست فقط انعكاس لطبيعة الأنظمة الحاكمة في هذه المنطقة رغم أنها في مجملها أنظمة غير ديموقراطية تمارس درجات مختلفة من حكم الفرد والاستبداد ، ولكن هذه الظاهرة تعكس أيضا ثقافة تقليدية سائدة في المجتمع تسيء الظن بحرية التعبير من حيث المبدأ وتتعامل معها من منطلق المنع والتقييد لا من منطلق الإباحة والحق . وتعبر هذه الثقافة عن نفسها في حقيقة دعم الرأي العام في كثير من المجتمعات لاستخدام السلطات لقوانين مقيدة لحرية التعبير ضد من يراهم المجتمع نفسه قد خرجوا عن آدابه وتقاليده حتى في تعرضهم بالنقد للسلطة ، وبمعدل أكبر يؤيد المجتمع القوانين المقيدة لحرية التعبير عندما تشمل بحماية

غير ضرورية معتقدات دينية أو ثقافية سائدة فيه ، ويتخطى المجتمع هذا التأييد إلى المطالبة بمزيد من مثل هذه القوانين وتطبيقها بمعدل أكبر ، ويستغل من ينصبون أنفسهم ممثلون للمجتمع القوانين المتاحة لتحريك دعاوى ضد الكتاب والمبدعين والصحفيين وغيرهم وهم مطمئنون لتعاون السلطات بما في ذلك القضائية ورضا الرأي العام عن جهودهم .

تجذر ظاهرة التضييق على حرية التعبير في عمق تقاليد المجتمع والسلطة وكونها تعبير عن حاجة سلطات مستبدة إلى أدوات تحميها ، وكذا اتساع هذه الظاهرة من خلال تبني مؤسسات الدولة على اختلافها لها وكذا من خلال استخدام المجتمع نفسه لها ، يؤدي إلى أنها تعيد إنتاج نفسها في كافة مستويات التشريع والاستخدام العملي له . ومن ثم نجدها تعبر عن نفسها حتى في النصوص الدستورية ، وتظهر بتوسع أكبر في عدد لا حصر له من القوانين الصادرة عبر عقود طويلة ، ويظل كثير منها فاعلا رغم تناقضه مع النصوص الدستورية التي في حالات كثيرة تعبر عن نوايا حسنة دون إرادة حقيقية لإعمالها ، وفي حال ما لم تتسع النصوص القانونية لخدمة الغرض من تقييد حرية التعبير تتكفل سلطات التحقيق والاتهام بتوسيع تفسيرها حتى وإن خرجت بذلك عن أي قراءة ممكنة لنص القانون . في المجمل لا يوجد مستوى بعينه يمكن القول بأن الظاهرة تكمن بمعظمها فيه ومن ثم يحتاج التخلص منها مجرد التركيز على هذا المستوى ، وبالتالي

فإن أي تعامل مع الظاهرة لا يمكن له إلا أن يوزع اهتمامه على كل المستويات المذكورة ، ولا يغفل كذلك الحاجة إلى العمل على الاشتباك مع ثقافة المجتمع السائدة والدفع في سبيل تعديلها .
إضافة إلى الملمحين العامين السابق إيضاحهما فإن بإمكاننا الإشارة إلى حزمة من الملامح التي تدرج تحت عنوان «عمومية النص وعشوائية التطبيق» ، فالنصوص القانونية تلجأ عمدا في كثير من الأحيان إلى ألفاظ عامة يستحيل عمليا حصر ما يمكن أن تشير إليه من ممارسات ، وإضافة إلى التعميم اللفظي تلجأ النصوص في أحيان كثيرة إلى توسيع ما قد يبدو مقيدا من الألفاظ فتخرج به عن معناه المألوف . ويعتبر مصطلح العلانية من أكثر النماذج تدليلا على ذلك في عديد من التشريعات . وفي حين تسمح هذه العمومية في حد ذاتها بعشوائية التطبيق من خلال فتح مساحة واسعة للتقدير من جانب من له سلطة إعمال القانون ، فإن التشريعات تتجاوز ذلك إلى فتح مجال أوسع للعشوائية في التطبيق بتعدد المواد التي يمكن تطبيقها على سلوك بعينه مع اختلاف فيما بينها في تفاصيل غير ذات قيمة حقيقية ، ومن ثم لا تطال العشوائية الممارسة وحدها بل وتتجاوزها إلى عشوائية النص القانوني الذي يمكن تطبيقه عليها .

يضيف التطبيق العملي إلى اتساع المفاهيم ما يجعل من عشوائية التطبيق القاعدة لا الاستثناء ، وفي المجمل تخرج غالبية النصوص المناقشة في هذه الدراسة عن شرط الشمول الذي ينبغي أن يتوافر

للنصوص القانونية ، ونعني به أن يكون النص القانوني من الإحكام بحيث يشمل تطبيقه كل حالات خرقه دون استثناء . بمعنى أوضح كلما كان النص القانوني واضحا ومحددا في عباراته كلما انحصرت السلوكيات التي ينطبق عليها بحيث يمكن عمليا ملاحقة كل من يرتكبها . وعلى العكس من ذلك فإن العمومية الكبيرة للنص القانوني تصل في الحالات التي تعرضنا لها إلى حد أنها تشمل سلوكيات يومية للناس العاديين ويبقى النص القانوني منطبقا عليها كون تعريفه لشروطه هو أيضا شديد العمومية . ومرة أخرى يمكن الاستعانة بعمومية مصطلح العلانية الذي تتوسع بعض التشريعات فيه ليشمل كل صياح في طريق عام بل وتدرج بعضها الآخر الصوت الصادر في مكان خاص إن أمكن سماعه في مكان عام (الطريق) تحد تعريف العلانية ، ومن ثم تجتمع عمومية تعريف الفعل مع عمومية شروط ممارسته لتجريم أفعال يأتيها الملايين كل يوم! وفي المحصلة يصبح تطبيق القانون بشكل شمولي مستحيل عمليا ، ولا يكون تطبيقه إلا على سبيل الاستهداف للبعض دون غيرهم أو نتيجة للصدفة البحتة ، وينطوي تطبيقه بذلك إلى جانب انتهاكه للحق في التعبير على تمييز ضد كل من يطبق القانون عليه .

توصيات للسلطات في الدول العربية

غني عن الذكر أن الدول العربية في مجملها في حاجة إلى أخذ التزاماتها تجاه المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الجدية . ولكن بعضها على وجه الخصوص في حاجة أولا إلى مراجعة موقفها من هذه المواثيق والعهود . فعدد من الدول العربية لم يوقع أو يصدق على عدد من المواثيق الحقوقية الأساسية . وفي إطار ما تتناوله هذه الدراسة بصفة خاصة فإن تخلف غالبية الدول العربية عن الانضمام إلى البروتوكول الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يحرم مواطنيها عمدا من حقهم في اللجوء إلى سبيل من سبل الانتصاف في حال انتهكت حقوقهم ولم توفر لهم القوانين والمؤسسات المحلية ما يجبر الضرر الواقع عليهم .

ينبغي أن تدرك سلطات الدول العربية أن الحاجة إلى حماية الحق في حرية التعبير وما يتفرع عنه من حرية الصحافة والإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات هي في الواقع حاجة مجتمعية يحول عدم الوفاء بها دون أن تتقدم هذه الدول نحو تحقيق ما تطمح إليه من مستويات أعلى من الرفاهية لمواطنيها والمكانة لها في المجتمع الدولي . إن قمع حرية التعبير يخلق قيدا لا سبيل إلى تجاوزه لحركة المجتمعات العربية نحو التقدم والازدهار ، وهو ما يرتد على سلطاتها في صورة نمو متزايد لمناخ التطرف الذي يخلق ظواهر خطرة مثل

الإرهاب والاضطرابات الأمنية التي لا تلبث أن تعصف بالأنظمة الحاكمة ذاتها وتهدد وجودها الذي كان في الأصل هو ما تسعى إلى حمايته من خلال قمع الحريات .

لا يخرج ما يمكن مطالبة السلطات في الدول العربية به عن عنوان الالتزام بما تنص عليه المواثيق والعهود التي اختارت طوعا الانضمام إليها ، وفي هذا الإطار فإن ما تتعامل معه هذه الدراسة يتطلب أن تلتزم السلطات التشريعية في الدول المختلفة بتنقية التشريعات في بلدانها بشكل منهجي من كل ما يتناقض مع التزامات دولها تجاه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تشمل هذه التنقية إلغاء النصوص التي تتناقض بالكلية مع نص العهد أو الغرض منه ، وتشمل أيضا ضبط عبارة النصوص التي تتعامل مع قيود يجوز من حيث المبدأ فرضها وإن كانت العبارات العامة المصاغ بها القوانين تسمح بتوسع في التقييد يتناقض مع العهد .

سواء تمت تنقية التشريعات أم لم تتم فإن السلطات القضائية المخاطبة بذاتها بالتزامات دولها تجاه العهد يتعين عليها أن تؤدي دورها بما يتوافق مع هذه الالتزامات ، ومع مراعاة أن السلطة القضائية قد تجد يدها مغلولة بنص القانون فإنها من جانب آخر يمكن لها مواجهة التوسع في تفسيره ، ويمكنها أن تستغل عمومية النص بشكل عكسي لتفسره لصالح الملاحقين به .

بالنسبة للسلطات التنفيذية يكفي في عدد كبير من الحالات أن تلتزم بألا تكون هي مصدر الانتهاك ، وذلك بألا تسعى إلى ملاحقة منتقديها باستخدام نصوص قانونية تتناقض مع التزامات دولها تجاه العهد ، ولكن هذه السلطات نتيجة كونها مسؤولة عن رسم وتنفيذ سياسات الدولة يقع على عاتقها مهمة العمل على نشر الوعي الحقوقي وخاصة فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير في المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية والتربوية التي تخضع لإشرافها . ومن جانب آخر تضطلع هذه السلطات بمسؤولية حماية الحق في حرية التعبير من عدوان الأفراد والجماعات والكيانات غير الحكومية .

توصيات للمدافعين عن حقوق الإنسان

تقتضي ملاحظة أن العداء للحق في حرية التعبير هو ظاهرة مجتمعية وليس مجرد صفة للسلطة في المنطقة العربية أن يولي المدافعون عن حقوق الإنسان أهمية أكبر لعملهم الدعائي الموجه للجماهير في بلدانهم . وينبغي أن ينبني هذا العمل على فهم أعمق لعناصر الثقافة السائدة التي تجعل من الصعب على المجتمع تقبل حرية التعبير في الممارسة اليومية . ومن ثم فإن ثمة مسارين أساسيين على الأقل لكل عمل دعائي يهدف إلى نشر وعي أكبر بالحق في حرية التعبير ، يتعلق المسار الأول بالتعامل مع عناصر الثقافة السائدة المعادية لحرية التعبير ، ومحاولة تحييدها وحصرها في نطاق الحياة الشخصية للأفراد ، بينما يتعلق المسار الثاني بإيضاح مفهوم حرية التعبير وأهميتها خاصة كونها ضرورية لحماية العديد من الحقوق الأساسية التي قد يراها الأفراد العاديون أكثر قربا لحياتهم اليومية ومساسا بمصالحهم .

في الممارسة اليومية ينشغل المدافعون عن حقوق الإنسان بمواجهة الانتهاكات التي تطال الحق في حرية التعبير من قضية إلى أخرى . وفي حين أن هذا دور ضروري لا يجوز التخلي عنه أو التقصير في أدائه فإن عناية أكبر ينبغي أن توجه إلى تناول السياسات التشريعية العامة وإلى الضغط في سبيل تعديل التشريعات القائمة وطرح مشروعات

لتشريعات توفر حماية إيجابية أكبر للحق في حرية التعبير وتوفر أيضا سبلا للانتصاف في حال انتهاك هذا الحق .

تتصف جهود المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات عدة بالعشوائية وعدم الاتساق بصفة خاصة عندما يواجهون قضايا خلافية يبدو فيها الحق في حرية التعبير متعارضا إما مع حقوق أخري لأفراد أو مع حق المجتمع في الأمن وفي حماية الأخلاق العامة وغيرها . ولا بديل في هذه الحالات من الالتجاء إلى مرجعية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وإلى اعتماد تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة للمادة رقم ١٩ لجلاء ما قد يبدو غامضا أو ملتبسا . ولا يمكن التقليل من أهمية إطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان على الأدبيات ذات الصلة ودراستها بعناية والعمل على تكوين رأي موحد تجاه مبادئ عامة لتطبيق المواد ذات الصلة على مستجدات الواقع والقضايا المثارة فيه . وفي هذا الإطار ينبغي للكيانات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان الاهتمام بتدريب منتسبيها بما يكفل لهم فهما أعمق للمرجعية الحقوقية التي يعتمد عليها عملهم .

الهوامش

١ . يمكن العودة إلى النص الكامل لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال عدد كبير من المصادر المطبوعة والإلكترونية على شبكة الإنترنت . نقلت نصوص المواد هنا من :
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ٢٠٠٦ .

٢ . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي اللجنة المنشأة وفق المادة رقم ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . اعتمدنا فيما يلي على نسخة إلكترونية من التعليق رقم ٣١ باللغة العربية . يمكن الحصول عليها من الرابط التالي :
http://goo.gl/cbphTU

٣ . اعتمدنا فيما يلي على نسخة إلكترونية من التعليق العام رقم ٣٣ ويمكن الوصول إليها من الرابط التالي :
http://goo.gl/dR3JvX

٤ . المادة (٧٣) من قانون العقوبات الأردني :
تعد وسائل العلانية : ١ – الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت علي صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .
٢ – الكلام او الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الألية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .
٣ – الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير علي اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور ، او معرض للأنظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت علي اكثر من شخص .

٥ . https://www.hrw.org/ar/news/2015/11/09/283265

٦ . http://anhri.net/?p=139591 , http://anhri.net/?p=139768

٧ . http://anhri.net/?p=143622

٨ . http://anhri.net/?p=148323

٩ . http://anhri.net/?p=148311

١٠ . http://anhri.net/?p=148372

١١ . http://anhri.net/?p=68627 , http://anhri.net/?p=69967

١٢ . http://anhri.net/?p=68603

١٣ . http://anhri.net/?p=51849

١٤. http://anhri.net/?p=146747

١٥. http://anhri.net/press/2009/pr1018.shtml

١٦. http://anhri.net/?p=145058

١٧. http://anhri.net/?p=143630

١٨. http://anhri.net/?p=147968

١٩. http://anhri.net/?p=69443

٢٠. http://anhri.net/?p=65644

٢١. http://anhri.net/?p=140189

٢٢. http://anhri.net/?p=152478

٢٣. http://anhri.net/?p=151091

٢٤. http://anhri.net/?p=149440

٢٥. http://anhri.net/?p=147562

٢٦. http://anhri.net/?p=151148

٢٧. http://anhri.net/?p=145509

٢٨. http://goo.gl/w4zLHe

٢٩. http://anhri.net/?p=63337

٣٠. http://anhri.net/?p=67464 , http://anhri.net/?p=67905

٣١. http://anhri.net/?p=69541

٣٢. http://anhri.net/?p=63337

٣٣. http://anhri.net/?p=70037

٣٤. http://anhri.net/?p=93749

٣٥. http://anhri.net/?p=149508

٣٦. http://anhri.net/?p=145058

٣٧. http://anhri.net/?p=151148

٣٨. http://anhri.net/?p=148292

٣٩. http://anhri.net/?p=146339

٤٠. http://anhri.net/?p=145786

٤١. http://anhri.net/?p=146680

٤٢. http://anhri.net/?p=148326

٤٣. http://anhri.net/?p=143747

٤٤. http://anhri.net/?p=54675 , http://anhri.net/?p=54505

٤٥. http://anhri.net/?p=142851

٤٦. http://anhri.net/?p=144901

٤٧. http://anhri.net/?p=145058 , http://anhri.net/?p=144924

٤٨. http://anhri.net/?p=76139

٤٩. http://anhri.net/?p=136454

٥٠. http://anhri.net/?p=145350

٥١. لمادة 171 : كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

٥٢. http://anhri.net/?p=40260

٥٣. http://anhri.net/?p=51998

٥٤. http://anhri.net/?p=54675 , http://anhri.net/?p=69443

٥٥. http://anhri.net/?p=148314

٥٦. http://anhri.net/?p=137890

٥٧. http://anhri.net/?p=136732

٥٨. http://anhri.net/?p=131996

٥٩. http://anhri.net/?p=150634

٦٠. http://goo.gl/KwOQlJ تاريخ الزيارة 21 نوفمبر 2015

٦١. http://albedaiah.com/news/2015/03/12/84766 تاريخ الزيارة 21 نوفمبر 2015

https://goo.gl/tdoFcx

http://www.albersaber.com/2015/01/karim-elbana.html#pages/2 تاريخ الزيارة 7 نوفمبر 2015

٦٢. http://anhri.net/?p=150624

٦٣. http://anhri.net/?p=140497

٦٤. http://anhri.net/?p=142859

٦٥. http://anhri.net/?p=145596

٦٦. http://anhri.net/?p=148428

٦٧. http://anhri.net/?p=46552

٦٨. http://anhri.net/?p=59331

٦٩. http://anhri.net/?p=149440

٧٠. http://anhri.net/?p=148365

٧١. http://anhri.net/press/2009/pr0715.shtml

٧٢. http://anhri.net/?p=141653

٧٣. http://anhri.net/?p=148566

٧٤. http://anhri.net/?p=151279

٧٥. http://anhri.net/?p=148112

٧٦. http://anhri.net/?p=147981

٧٧. http://anhri.net/?p=152345 , http://anhri.net/?p=152394

٧٨. http://anhri.net/?p=152394

٧٩. http://anhri.net/?p=148414

٨٠. http://anhri.net/?p=18216

٨١. http://anhri.net/?p=110681

٨٢. http://www.elfagr.org/1836473 تاريخ الزيارة 6 أكتوبر 2015

٨٣. http:// anhri.net/?p=147837 , http://anhri.net/?p=151385 ، http://anhri.net/?p=140321

٨٤. http://anhri.net/?p=148414

٨٥. http://anhri.net/?p=74335 ، http://anhri.net/?p=76172

تكميم الأفواه باستخدام القانون

تمثل الملاحقات القانونية جانبًا كبيرًا من الانتهاكات التي تلحق بالحق في حرية الرأي والتعبير وما يتفرع عنه من حريات وبصفة خاصة حرية الصحافة والإعلام، في المنطقة العربية.

وتتناول هذه الدراسة الاتهامات التي يشيع استخدامها في الدول العربية لملاحقة مواطنين على خلفية ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وكذا لملاحقة صحفيين وإعلاميين أو مؤسساتهم على خلفية ممارستهم لمهنتهم.

وفي سبيل ذلك تتناول الدراسة أولاً الخلفية الحقوقية المتمثلة في إعلان حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كأداة للتقييم، فتستعرض بشكل تحليلي الإشكاليات المختلفة التي تترتب على كون الحق في حرية التعبير هو من الحقوق الجائز تقييدها وفق شروط محددة، وتخرج بمؤشرات يمكن على أساسها تقييم النص القانوني والممارسة الفعلية المستندة إليه من حيث كونهما يحققان شروط تقييد الحق للضرورة أم يتخطيان ذلك إلى مصادرة الحق مما يضعهما في مدار الانتهاك.

الشبكة العربية لمعلومات
حقوق الإنسان